

الضمانات الإجرائية للدليل الرقمي - دراسة مقارنة

Procedural Safeguards for Digital Evidence in Criminal Proceedings: A Comparative Study

الدكتور: إبراهيم عبد الصمد صالح البلوشي

عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة - دولة الإمارات العربية المتحدة

ملخص:

تجدُر الإشارةُ إلى توسُّع الدليل الرقمي والعمل به في الواقع العمليّ، وهذا التوسُّع استوجب أن تكون هناك ضرورةٌ لحماية هذا النوع من الأدلة، وهذه الحماية تتجلى في الحماية الجزائية الإجرائية، وقد اقتصرنا على هذه الحماية دون غيرها من صور الحماية الأخرى، لذلك تجلّت الإشكالية الحقيقية في مدى فاعلية هذا النوع من الحماية في تفعيل حماية متكاملة للدليل الرقمي، وهذا ما دعانا إلى بيان الأحكام الإجرائية التي عليّ ضوئها يتعيّن استخلاص الدليل الرقمي، كذلك بيان وجوه التّحقيق في الجرائم المتّصلة من المساس بهذا النوع من الأدلة، وعملاً بأصول المنهج التحليلي المُقارن، توصّلنا إلى عددٍ من النتائج والتوصيات، أهمّها: خلُو التنظيم الاتحاديّ الإماراتيّ من نصّ يُنظّم إجراءات الضبط، وتنظيم أعمال الخبرة في البيئة التقنية، وهذا ما دعانا إلى الاقتراح بشأن مُعالجة هذه النتائج وإيصاء المُشرّع بإعمال التدخّل التشريعيّ الملائم. الكلمات المفتاحية: الدليل الرقمي - الحماية الإجرائية - المعاينة التقنية - التفتيش التقني.

Abstract

It is worth noting the expansion of digital evidence and its implementation in practice, and this expansion has become necessary to protect this type of evidence, and this protection is manifested in procedural criminal protection, and we have limited ourselves to this protection without other forms of protection, so the real problem was It is evident in the effectiveness of this type of protection in activating integrated protection for digital evidence, and this is what prompted us to clarify the procedural provisions according to which the digital evidence must be extracted, as well as explaining the aspects of investigating crimes related to harming this type of evidence, and in accordance with the principles of the comparative analytical approach, We reached a number of results and recommendations, the most important of which is that the UAE federal regulation lacks a text regulating control procedures and regulating the work of expertise in the technical environment. This is what prompted us to propose addressing these results and recommending that the legislator implement appropriate legislative intervention.

Keywords: Digital evidence - procedural protection - technical inspection - technical inspection.

أولاً: المقدّمة:

لا شكّ أنّ الدليل الرقمي هو إحدى صور الأدلة المستحدثة والتي نشأت في نطاق النظم القانونية المختلفة، ممّا كان ذلك وكان الدليل الرقمي محلّ اهتمامٍ وحمايةٍ من جانب المُشرّع، فإنّ هذا الأخير نظّم صورتين من الحماية: الصورة الأولى تتجلى في الحماية الموضوعية، أمّا الصورة الثانية فهي الحماية الإجرائية، لذلك فإننا في هذا النطاق نتناول الحماية الجزائية الإجرائية، ونظراً لأهمية هذه الأخيرة واعتبارها جانباً مكماً للحماية الموضوعية، فسوف نُقسم حديثنا بصدها إلى جانبين، بحيث نستعرض في الجانب الأول الأحكام الإجرائية لاستخلاص الدليل الرقمي، وفي إطارها سوف نتناول الوسائل المادية التي من شأنها الحصول على الدليل الرقمي، وكذلك خصوصية التعامل مع هذا النوع من الأدلة، أمّا الجانب الثاني فسوف نعرض فيه التّحقيق في جرائم التّعدي

والمساس بهذا النوع من الأدلة، وبصدده نفس هذا الجانب، بحيث نعرض أولاً التَّحَقُّق والتَّحْقِيق من سلامة الدليل الرقمي، ثم في الأخير نعرض لإجراءات التَّحْقِيق في هذه الجرائم، وذلك على النحو الذي سنعرض له في متن الدِّراسة.

ثانياً: نطاق الدِّراسة:

يعدُّ نطاق الدِّراسة ضابطاً جوهرياً ومنشوداً، وفي هذا المقام يتحدّد هذا النطاق في ثلاثة جوانب جوهريّة:

➤ **الجانب الأول:** يتمثّل في النّظر إلى فكرة الحماية ذاتها، ونقتصر في هذا الصدد على بيان إحدى صور الحماية، وهي الحماية الجزائيّة، دون غيرها من صور الحماية الأخرى، لذلك يخرج عن نطاق الدِّراسة كافّة صور الحماية الأخرى كالحماية الدستوريّة والإداريّة والمدنيّة وغيرها.

➤ **الجانب الثاني:** يتمثّل في النّظر إلى طبيعة الحماية الجزائيّة ذاتها، بحيث نعرض في هذا النطاق الحماية الإجرائيّة على وجه الحصر، دون النّظر إلى الحماية الموضوعيّة، وإلا بات إعمال غير ذلك خروجاً عن نطاق الدِّراسة.

➤ **الجانب الثالث:** يتمثّل في النّظر إلى الدليل الرقمي دون غيره من صور الأدلة الأخرى التّقليديّة ذات الطابع المادي.

ثالثاً: مُشكلة البحث:

تتجلّى المُشكلة الحقيقيّة للبحث في مدى فاعليّة الحماية الجزائيّة الإجرائيّة للأدلة الرقميّة، وإلى جانب هذه المُشكلة المُتقدّمة، نعرض لعدّة إشكاليات فرعيّة هي على النحو الآتي:

- هل الحماية الإجرائيّة التي نظمها المُشرّع الجزائيّ الإماراتي كافية لحماية الأدلة الرقميّة؟
- هل يختلف موقف المُشرّع المُقارن عن موقف المُشرّع الإماراتي في إقرار الحماية الجزائيّة للأدلة الرقميّة؟
- هل توجد خصوصيّة حقيقيّة في تنظيم الحماية الجزائيّة الإجرائيّة للدليل الرقمي، وهل هذه الخصوصية تختلف عمّا هو مُقرّر بعد الأدلة الرقميّة؟

رابعاً: منهجيّة البحث:

يعتمد الباحث في إطار الدِّراسة المُتقدّمة على المنهج التحليليّ المُقارن؛ كونه أقرب المناهج إلى روح الدِّراسة؛ نظراً لما يتضمّنه من تحليل موقف المُشرّع، وما يستتبعه ذلك من بيان لموقف الفقه واجتهادات القضاء بصدد موضوع الدِّراسة، هذا بالإضافة إلى استعراض تنظيم الدِّراسة في ضوء النظام القانونيّ المُقارن، بحيث نتناول موقف النظام الإماراتي وكلّ من نظيره المصريّ والفرنسيّ؛ لأجل التوصل إلى نتائج إجابيّة سليمة وتوصيات صالحة للأخذ بها.

خامساً: خطة البحث:

➤ **المبحث الأول: الأحكام الإجرائيّة لاستخلاص الدليل الرقمي.**

• **المطلب الأول: الوسائل الماديّة للحصول على الدليل الرقمي.**

- **الفرع الأول: المُعاينة التّقنيّة.**

- **الفرع الثاني: التّفتيش التّقني.**

• **المطلب الثاني: خصوصيّة التعامل مع الدليل الرقمي.**

- **الفرع الأول: خصوصيّة ضبط الدليل الرقمي.**

- **الفرع الثاني: خصوصيّة المُحافظة على الدليل الرقمي.**

➤ **المبحث الثاني: التَّحْقِيق في جرائم التّعدي على الدليل الرقمي.**

• **المطلب الأول: التَّحْقِيق من سلامة الدليل الرقمي.**

- الفرع الأول: كيفية التَّحَقُّق من سلامة الدليل الرقمي.
- الفرع الثاني: استبعاد الدليل الرقمي محلّ التلاعب أو العبث.
- المطلب الثاني: إجراءات التَّحْقِيق في جرائم التَّعْدِي على الدليل الرقمي.
- الفرع الأول: الاستعانة بالخبرة التقنية.
- الفرع الثاني: دور النيابة العامة في تقدير التلاعب والعبث بالدليل الرقمي.

المبحث الأول

الأحكام الإجرائية لاستخلاص الدليل الرقمي

تمهيد وتقسيم:

تعدُّ الأحكام الإجرائية التي تستهدف استخلاص الحصول على الدليل الرقمي، والتي نظَّمها كلُّ من المشرِّع الإماراتي ونظيره المصري، جانباً من الحماية الإجرائية الجزائية لهذه الأدلة الرقمية، والأحكام الإجرائية لها طابعها المهمُّ في هذا الصدد؛ نظراً إلى إتصالها الوثيق بالحماية الجزائية الموضوعية لهذه الأدلة الرقمية، وفي إطار الحديث عن هذه الأحكام الإجرائية، نُقسِّم هذا المبحث إلى مطلبين، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: الوسائل المادية للحصول على الدليل الرقمي.

المطلب الثاني: خصوصية التعامل مع الدليل الرقمي.

المطلب الأول

الوسائل المادية للحصول على الدليل الرقمي

يعدُّ الحصول على الدليل الرقمي من المسائل الجوهرية في البيئة الرقمية، لا سيَّما وأنَّ الحداثة التي تتميز بها هذه الأدلة الرقمية خلقت لها نوعاً من الخصوصية المعلوماتية، هذه الخصوصية أثَّرت بطبيعة الحال على الوسائل، أي الوسائل المادية التي من شأنها الحصول على هذه الأدلة الرقمية، وإزاء بيان هذه الوسائل المشروعة التي على ضوئها يتمُّ الحصول على الدليل الرقمي، نُقسِّم هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين، وذلك على النحو التالي ببيان.

الفرع الأول

المُعَايَنَةُ التَّقْنِيَّةُ

يُقصد بالمُعَايَنَةُ عملية إثبات الحالة، سواء تعلَّق الأمر بالأشخاص أو الأشياء؛ وذلك من أجل الكشف عن الحقيقة الخفية التي ترغبُ السُّلطات المعنية في الكشف عنها، وحتى تتمَّ المُعَايَنَةُ - وبخاصَّة في البيئة الرقمية - يتعيَّن توافُّر شرطين جوهريين، هما:

أ. الشرط الأول: يتمثَّل هذا الشرط في الجهة أو السُّلطة المعنية القائمة على أمر المُعَايَنَةُ، إذ يتعيَّن أن تكون لهذه السُّلطة شرعية مباشرة هذا العمل، وهذه السُّلطة في التشريع الإماراتي تتمثَّل في مأمور الضبط القضائي؛ عملاً بما نصَّت عليه المادَّة (35) من قانون الإجراءات الجزائية الاتِّحادي والتي نصَّت على أنه "يجبُ على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التَّبليغات والشكاوى التي تَرِدُ إليهم في شأن الجرائم، ويجبُ عليهم وعلى مرؤوسهم أن يحصلوا على الإيضاحات وإجراء المُعَايَنَةُ اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تُبلِّغ إليهم أو التي يعلمون بها بأيَّة كيفية كانت، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحقُّطية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة"، وتعدُّ السُّلطة المُتقدِّمة هي ذاتها المُعوَّل عليها في المادَّة (1/24) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

ب. الشرط الثاني: يعدُّ هذا الشرط بَدْهِيًّا بالنظر إلى البيئة التي ينتمي إليها الدليل الرقمي، وهذا الشرط يتمثل في ضرورة الاستعانة بأهل الخبرة من الإعلام الرقمي؛ كونهم الأجدر على إجراء المعاينة؛ نظرًا لأنَّ المعاينة في البيئة الرقمية تختلف بطبيعة الحال عن المعاينة التقليدية.

وعلى ضوء ما تقدّم، يثور التساؤل من جانبنا حول صفة مأموري الضبط القضائي، وهل توجد خصوصية في تحديدهم إذا ما تعلّق الأمر بالأدلة الرقمية؟ هذا ما نوّدُ إيضاحه من خلال التفرقة بين موقف المُشرّع الإماراتي، ونظيره المصري، وذلك على النحو الآتي:

- موقف المُشرّع الإماراتي:

أصدر المُشرّع الاتّحاديّ الإماراتي المرسوم بقانون رقم (34) لسنة 2021م في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، لما كان ذلك وكان الدليل الرقمي وثيق الاتّصال بهذا القانون، فقد نظّم المُشرّع تنظيمًا خاصًا لمأموري الضبط القضائي بالمادّة (70) من القانون سالف الذكر.

مفاد ذلك أنّ المُشرّع الإماراتي نظّم خصوصية مأموري الضبط القضائي في إطار القانون المتقدّم، بالمادّة (70) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية والتي نصّت على أنه "يكونُ للموظّفين الذين يصدرُ بتحديدهم قرارٌ من وزير العدل أو رئيس الجهة القضائية المحلية بحسب الأحوال - صفةُ مأموري الضبط القضائي في إثبات الأفعال التي تقعُ بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون، وعلى السُّلطات المحلية بالإمارات تقديمُ التسهيلات اللازمة لهؤلاء الموظّفين؛ لتمكينهم من القيام بعملهم"، بحيث إنّ صفة مأموري الضبط القضائي تثبت لطائفتين:

الطائفة الأولى: الموظّفون الذي يصدرُ بتحديدهم قرارٌ من وزير العدل.

الطائفة الثانية: رئيس الجهة القضائية المحلية.

- موقف المُشرّع المصري:

أصدر المُشرّع المصري قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018م، وبموجبه عوّل على تنظيم خاصٍ لمأموري الضبط القضائي؛ عملاً بما نصّت عليه المادّة (5) من هذا القانون والتي نصّت على أنه "يجوزُ بقرارٍ من وزير العدل بالاتّفاق مع الوزير المختصّ منحُ صفة الضبطية القضائية للعاملين بالجهاز أو غيرهم ممّن تُحددهم جهات الأمن القومي بالنسبة إلى الجرائم التي تقعُ بالمخالفة لأحكام هذا القانون والمتعلّقة بأعمال وظائفهم"، أي إنّ موقف المُشرّع المصري جاء متفقاً مع موقف المُشرّع الاتّحاديّ الإماراتي في هذا الصّدّد، وقد أشرنا سلفاً لما نقصده في هذا النطاق بصدد موقف المُشرّع الإماراتي، ونُحيل إليه؛ منعاً للتكرار.

وتتخذ المعاينة في الجرائم الإلكترونية عدّة أشكال، وذلك حسب نوعية الجريمة المرتكبة، فعند العلم بوقوع الجريمة، فإنَّ أول خطوة يقوم بها مأمور الضبط القضائي هي الانتقال إلى مسرح الجريمة؛ فهو محلُّ آثار الجريمة والأدلة المادية لها، وفي الجريمة الإلكترونية ينبغي التفرقة بين مسرحين، هما: المسرح التقليدي والمسرح الافتراضي، وهما على النحو الآتي (المعمري، 2018م، ص 210).

- مسرح تقليدي: وهو ما يقعُ خارج بيئة الحاسب الآلي والإنترنت، ويتكوّن من المكوّنات المادية المحسوسة في المكان الذي وقعت فيه الجريمة، وهو كمسرح أيّة جريمة تقليدية، يتركُ فيها الجاني عدّة آثار، كال بصمات أو المتعلّقات الشخصية أو وسائل تخزينية رقمية.

- مسرح افتراضي (إلكتروني): وهو ما يقعُ داخل البيئة الإلكترونية، ويتكوّن من البيانات الرقمية التي تتواجد أو تنتقل داخل الحاسب الآلي وشبكة الإنترنت، وفي ذاكرة الأقراص الصلبة الموجودة بداخلها، والتعامل مع الأدلة الموجودة في هذا المسرح،

لا بُدَّ أن تتمَّ على أيدي مُختصِّين وذوي خبرةٍ في التعامل مع الأدلة الإلكترونية (حنفي، 2017م، ص 55 – 56)، وتتعدَّد الصعوباتُ بصدد المعاينة في نطاق مسرح الجريمة الإلكترونية، نذكر منها الآتي (المعمري، ص 211).
إنَّ المعاينة في مسرح الجريمة الإلكترونية تُظهر عدَّة صعوباتٍ في مجال كشف الجريمة وضبط الأشياء التي تفيد في وقوعها ومعرفة فاعلها، ويمكنُ تلخيصُ تلك الصعوباتِ وفُوق التالي:

- 1- قلة الآثار الماديَّة التي تترتَّب عن الجرائم الإلكترونية.
 - 2- تردُّد العديد من الأشخاص على مسرح الجريمة خلال الفترة الزمنيَّة الطويلة نسبياً ما بين وقوع الجريمة والكشف عنها، وهو ما يُتيح الفرصة للعبث وإتلاف وتغيير الآثار الماديَّة، وهو ما يُدخل الشكَّ في الأدلة المُستمدَّة من المعاينة.
 - 3- إمكانية تلاعب الجاني في البيانات والمعلومات عن بُعد أو مَحْوُها أو إتلافها عن طريق التدخُّل من خلال وحدة طرفيَّة خارجيَّة، لذا ينبغي على المُشرِّع أن يضع جزاءاتٍ جنائيَّةً على من يقوم بإجراء أيِّ تغييرٍ أو تعديلٍ في المعلومات والبيانات المُخزَّنة والمتوقِّرة في الجهاز الإلكتروني قبل قيام مأموري الضبط القضائيِّ بإجراء المعاينة.
 - 4- زوال الأدلة الإلكترونية التي يمكنُ مَحْوُها أو تعديلها أو تغييرها في ثوانٍ معدودة، لذا أجازت بعضُ التَّشريعات لأعضاء النيابة العامَّة تعجيل إجراء المعاينة خشية ضياع الأدلة، من خلال إرسال رسالةٍ إلى مُزوِّد الخدمة بتتبع السجلات المطلوبة، وذلك إلى حين أن تُصدر المحكمة المعنيَّة قرارها باتِّخاذ الإجراء. (عمر، 2013م، ص 125 – 128).
- ونتيجة الاختلاف في مسرح الجريمة الإلكترونية عن غيره في الجرائم التَّقليديَّة الأخرى؛ فإنَّ هذا المسرح يتميَّز بوجود أدلة ذات طبيعةٍ غير مرئيَّة، تقتضي التعامل معه بحرصٍ وبشكلٍ خاصٍّ، وذلك من خلال اتِّباع بعض القواعد الفنيَّة والإرشادات قبل الانتقال إلى مسرح الجريمة الإلكترونية، ومن أهمِّها ما يلي (المعمري، ص 211):

- 1- الإعداد الجيِّد قبل المعاينة: لعدم تسرُّب الأدلة أو إتلافها.
 - 2- إعداد فريق المعاينة من المُختصِّين بتقنيَّة المعلومات وشبكات الإنترنت.
 - 3- إعداد خريطةٍ للموقع الذي تتمُّ المعاينة فيه وتحديد معلوماتٍ مُسبقَّة عنه.
 - 4- الحصول على الاحتياجات الضَّروريَّة من أجهزة وبرامجٍ للاستعانة بها في الفحص والتَّشغيل.
 - 5- تأمين تيارٍ كهربائيٍّ احتياطيٍّ؛ تجنباً للانقطاع المفاجئ أثناء الفحص وإتلاف مُكوِّنات الحاسوب.
- ويتمُّ توثيقُ مسرح الجريمة بالكامل من خلال وصف مُحتوياته بشكلٍ جيِّد، وتوثيق كلِّ دليلٍ على حدة، بما فيها الأدلة الإلكترونية، بحيث يتمُّ توضيح مكان الضبط والهيئة التي كان عليها، وما قام برفعه وتحريزه، وكيف ومتى تم ذلك، وهناك البعض ممَّن يرى بأنَّ التوثيق يجبُ أن يشملَ كافة المصادر المتَّاحة على الشبكة التي ترتبطُ بها الأجهزة محلُّ المعاينة، ولعلَّ أبرز الأماكن التي يحتملُ تواجد الأدلة الجنائيَّة فيها والمتعلِّقة بالجرائم الإلكترونية فيها، ما يلي (المعمري، ص 213):
- الورق: ويتمُّ الحصول عليه من خلال البحث في سلة المهملات عن أوراق مطبوعة ذات علاقةٍ بالحاسب الآليِّ محلِّ المعاينة، ويعدُّ من الأدلة التي ينبغي الاهتمامُ بها عند البحث عن الحقيقة.
 - المكوِّنات الماديَّة: كأجهزة الحاسب الآليِّ بأنواعها المُختلفة، والأقراص الصَّلبة الخارجيّة، والملحقات المرتبطة بأجهزة الحواسيب ذات الصَّلة بالجريمة، كالطابعات والمساحات الضوئيَّة والكاميرا الرقميَّة وغيرها من الأجهزة الماديَّة الأخرى.
 - البرامج: إذا كان الدليلُ الإلكترونيُّ نشأ نتيجة برنامجٍ خاصٍّ أو أنه ليس واسع الانتشار، فإنَّ أخذ الأقراص الخاصَّة بتثبيت وتنصيب هذا البرنامج يعدُّ أمراً في غاية الأهميَّة عند فحص الدليل.
 - وسائط التخزين المُتحرِّكة: كالأقراص المُدمجة والأقراص المرنة والشرائط المغناطيسيَّة، وأيِّ من أشكال أشرطة التخزين الخارجيّة المُختلفة، مثل (فلاش ميموري).

- دليل الاستخدام الخاص بالمكونات المادية والتقنية للجهاز الإلكتروني، والذي يفيد في معرفة التفاصيل الدقيقة لكيفية عمله.

- كلمات السرّ أو أرقام الهاتف، والتي قد تكون مكتوبة على أوراق مُلصقة بالحاسب الآلي أو بقرتها، وقد تكون خاصة بحسابات الاتصال بشبكة الإنترنت.

وعلى ضوء ما سبق، ولكي تُؤتي المعاينة ثمارها عند القيام بها من قبل مأموري الضبط القضائي، فإنه لا بُدّ من تأهيلهم وتعليمهم علوم الحاسب الآلي وتقنية المعلومات، وكيفية التعامل مع الأجهزة الإلكترونية المختلفة، والتي أصبح لها الدور المهم في مختلف مجالات الحياة، ومنها المجال الأمني، للكشف عن الجرائم وضبطها وتحليلها والحصول على الأدلة منها، ويرى جانب من الفقه الجنائي أنّ مأمور الضبط القضائي عند قيامه بالمعاينة من أجل الاستدلالات وجمع التحريات، يلزمه القيام بالآتي **(المعمري، ص 214):**

- 1- تحديد نوع نظام المعالجة الآلي للمعلومات؛ هل هو مُتصل بالشبكة أو لا؟ وذلك لأنّ عملية البحث والتحري تكون صعبة في حالة وجود ملحقات طرفية أو شبكات أخرى مُتصلة بالجهاز الإلكتروني محل المعاينة.
- 2- وضع خطة شاملة للمُتدّشاة ككلّ، وإعداد كشف بأسماء المسؤولين عنها ودور كلّ منهم، فهناك من يقوم بالمعالجة الآلية للمعلومات، وهناك من يقوم بإدارة الدراسات والتطوير وإدارة وتشغيل نظم المعلومات.
- 3- إذا كان الأمر يتعلّق بشبكة، فيجب إحصاء الطرفيات وتحديد طبيعة الروابط الموجودة بينها؛ لمعرفة الطريقة التي يتم بها نقل المعلومات من موقع لآخر.
- 4- مراعاة أنّ الدليل في مجال المعالجة الآلية للبيانات يمكن أن يختفي خلال وقت قصير جداً، إذ يمكن للجاني أن يتدخل من خلال وحدة طرفية لإتلاف المعلومات المُخزّنة في الجهاز، عن طريق ساعة في معصم اليد أو هاتفه المحمول، وغيرها من وسائل تقنية المعلومات.
- 5- ضرورة فصل التيار الكهربائي من مكان خارج الموقع قبل دخوله، وهذا الإجراء يمنع المُستخدم من التلاعب في المعلومات أو محوها، وإن كان لذلك أثره في فقد المعلومات المُخزّنة في الذاكرة العشوائية لأجهزة الحاسبات الآلية، وللضضاء على تدخّل المجالات المغناطيسية مع بعضها على نحو يُؤدّي إلى إتلاف البيانات.
- 6- فصل خطوط الهاتف؛ تحسباً لاستعمال "المودم" في جهاز المعالجة الآلية للمعلومات، والمُراد ضبطه.
- 7- التأكد من عدم استخدام خاصية تحويل المكالمات، والتأكد من أنّ رقم الهاتف يخصّ جهاز الحاسب الآلي محلّ المعاينة.

الفرع الثاني

التفتيش التقني

يُقصّد بالتفتيش المساس بحرية الفرد الشخصية في حماية أسراره، لذلك يتعيّن أن يكون مشروعاً **(أبو عامر، 2010م، ص 200)**، ويختلف التفتيش باختلاف نوعه والغرض منه، وهو ما يعكس بصورة واضحة وجه الاختلاف بين التفتيش في البيئة الرقمية والتفتيش التقليدي؛ نظراً لأنّ التفتيش في البيئة الرقمية يتناول محلاً مُعيّناً، ألا وهو الحاسوب الآلي وما يتصل به من أجهزة ملحقة لها طابع تقني ومزود بخدمة التخزين الإلكتروني.

وفي هذا المقام يثور التساؤل من جانبنا: هل نظم المُشرّع التفتيش في البيئة الرقمية بصورة صريحة، ونعرض في هذا الصدد وجه التفرقة بين موقف المُشرّع الإماراتي وما عليه الحال بصدد المُشرّع المصري، على النحو الآتي:

أ) موقف المُشرّع الاتحادي الإماراتي:

لم يُنظّم المُشرّع الاتحادي الإماراتي بصورة صريحة مسألة التفتيش في البيئة الرقمية؛ أي إنّ قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية جاء خالياً من تنظيم هذا الأمر، وذلك على غرار المُعول عليه بصدد التشريع المصري كما سَنرى.

ويعُدُّ التفتيش في الجرائم الإلكترونية ذا طبيعة خاصة ومتميزة عن التفتيش التقليدي للمساكن والأشخاص (حكم المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 287 لسنة 27 قضائية، 37 لسنة 2019 قضائية).

(ب) موقف المشرع المصري:

تناول المشرع بالتنظيم مسألة التفتيش في البيئة الرقمية على النحو الذي نظمته المادة (2/6) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات والتي نصت على أنه "الجهة التحقيق المختصة، بحسب الأحوال، أن تصدر أمراً مسبباً لمأموري الضبط القضائي المختصين، لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمرة واحدة، متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة على ارتكاب جريمة معاقب عليها بمقتضى أحكام هذا القانون، بوحدة أو أكثر ممّا يأتي: 2- البحث والتفتيش والدخول والنفوذ إلى برامج الحاسب وقواعد البيانات وغيرها من الأجهزة والنظم المعلوماتية؛ تحقيقاً لغرض الضبط ..."، إذ يعدُّ موقفه على هذا النحو أفضل ممّا عليه الحال بصدد المشرع الإماراتي.

(ج) موقف المشرع الفرنسي:

في إطار إيضاح موقف المشرع الفرنسي بصدد مسألة التفتيش التقني، يتعين إدراك ما نظمته المشرع بالمادة [17\أ] من قانون الأمن الداخلي رقم [٤٣٩] لسنة ٢٠٠٣ م، إذ نصت هذه الأخيرة على أنه "يجوز لرجال الضبط القضائي من درجة ضابط وغيرهم من رجال الضبط القضائي أن يدخلوا عن طريق الأنظمة المعلوماتية المثبتة في الأماكن التي تمّ التفتيش فيها على البيانات التي تمّ التحقيق في النظام المذكور أو في نظام معلومات آخر ما دامت هذه البيانات متصلة في شبكة واحدة مع النظام الرئيسي أو يتمّ الدخول إليها أو تكون متاحة ابتداءً من النظام الرئيسي.

[Loi 2003 - 239, 2003 - 03 - 18 art. 17.1 Jorf. 19 mars, 2003]

وفي إطار هذه الطبيعة الخاصة للتفتيش في البيئة الرقمية، تتكوّن تلك الأجهزة وجهاز الحاسب الآلي من مكونات مادية ومكونات أخرى معنوية، ونعرض لكيفية تفتيشها على النحو الآتي (المعمري، ص 217):

أ. تفتيش مكونات الجهاز الإلكتروني المادية:

إنّ تفتيش المكونات المادية للجهاز الإلكتروني بحثاً عن الأدلة أو أي شيء يتصل بالجريمة الإلكترونية يُفيد في كشف الحقيقة عنها أو مرتكبها، يخضع للإجراءات القانونية والقواعد العامة لإجراء التفتيش، كالإجراءات التي يُقام بها عند التفتيش في الجريمة التقليدية؛ نظراً لأنّ الغاية هنا هي تفتيش أجزاء ومكونات مادية، ويعني ذلك أنّ حكم التفتيش للمكونات المادية للجهاز الإلكتروني يعتمد في ذلك على طبيعة المكان الذي تتواجد فيه تلك المكونات المادية، سواء أكان مكاناً عاماً أم مكاناً خاصاً، فإذا كان مكان تواجد المكونات المادية مع الشخص في مكان عام وهو حائز لها، سواء أكان المكان عاماً بطبيعته كالطرق العامة والميادين، أم كان مكاناً عاماً بالتخصيص كالمقاهي والحافلات العامة، فإنّ التفتيش هنا يخضع للحالات التي يجوز فيها تفتيش الأشخاص بذات الضمانات والقيود المنصوص عليها في هذا الشأن (هروال، 2013 م، ص 237).

أمّا إذا كان مكان تواجد المكونات المادية للجهاز الإلكتروني في مكان خاص كمسكن المتهم أو أحد ملحقاته، كان لذلك المكان حكمه كذلك، أي إنه لا يجوز تفتيش المكونات المادية إلا في الحالات التي يجوز فيها تفتيش المساكن، وبذات الضمانات والإجراءات المقررة قانوناً في هذا المجال.

وتفتيش المكونات المادية للجهاز الإلكتروني لا يعني البحث عن البصمات والآثار المادية الأخرى مثلما هو حاصل في الجرائم الجنائية التقليدية الأخرى، وإنما يكون بالبحث عن الأجهزة والملحقات المرتبطة بها، كالبحث عن طابعة أو جهاز ماسح ضوئي؛ لقيامه بجريمة تزوير، أو البحث عن جهاز الوصول للإنترنت (مودم)؛ لقيامه بجريمة اختراق مواقع إلكترونية (المعمري، ص 218)، وذلك يعدُّ موطناً من مواطن الخصوصية الرقمية في الجرائم المعلوماتية.

ب. تفتيش مكونات الجهاز الإلكتروني المعنوية:

تنقسم المكوّنات المعنويّة للأجهزة الإلكترونيّة بشكلٍ عامٍّ وللحاسب الآليّ بشكلٍ خاصٍّ، إلى نوعين رئيسيين: الأول منهما يختصُّ بتشغيل الجهاز ذاته وتحسين أدائه ببرامج تكون ثابتةً في الجهاز تعملُ على ذلك، مثل عرض الشاشة الرئيسيّة للجهاز ونظام تشغيله، والنوع الثاني منهما يُساعد المُستخدم على القيام بأداء أعماله وتسهيل استخدامه للجهاز مثل البرامج المكتبيّة، فعند استخدام هذه البرامج وحفظها يتمُّ إضافة ملفٍ ومُحتوى جديدين بالجهاز غير موجودين مُسبقًا، وهو نتيجة استخدام المُستخدم للجهاز، وهناك نوعٌ آخرٌ من المُحتويات المعنويّة، وهي المُحتويات المُتعلّقة بشبكة المعلومات والإنترنت (حسين، 2011م، ص 217 – 218).

فإذا ما قام أحدُ المُستخدمين لمواقع التواصل الاجتماعيّ بسبِّ أو قذف أحد الأشخاص في ذات الموقع، فلمعرفة المُتهم في هذه الجريمة لا بدُّ أن تقوم سلطات التحريّ والتّحقيق بالتواصل مع المُختصّين بذات الموقع للحصول على العنوان الإلكترونيّ الخاصّ بالمُتهم الذي قام بالسبِّ أو القذف، وهي من الإجراءات الحديثة التي سيتمُّ بيانها تفصيلًا عند معرض الحديث عن الإجراءات الحديثة لجمع الدليل الإلكترونيّ (المعمري، ص 218).

ثالثًا: شروط التفتيش في البيئة الإلكترونيّة:

نقسم شروط التفتيش في هذا المقام إلى طائفتين: الطائفة الأولى هي طائفة الشروط الشكلية أو الإجرائية، أمّا الطائفة الثانية فهي طائفة الشروط الموضوعية، ونعرض لكلّهما على النّحو الآتي (المعمري، ص 222 وما بعدها):

1- الشروط الشكلية لتفتيش الأجهزة الإلكترونيّة:

أ. حضور بعض الأشخاص أثناء إجراء التفتيش في البيئة الإلكترونيّة:

عند إجراء التفتيش على الأشخاص لم تشترط أغلب التشريعات وجود شهود أو حضور أشخاص عند القيام بهذا الإجراء، أمّا فيما يتعلّق بتفتيش المساكن والأماكن عمومًا، فالأمر مُختلف، فنصّت غالبية التشريعات على وجود شهود عند القيام بالتفتيش، ومنها ما نصّ عليه المشرّع المصريّ من اشتراط حضور شاهدين عند إجراء التفتيش بمعرفة أحد مأموري الضبط القضائيّ، كما اشترط أن يكون الشاهدان بقدر الإمكان من أقارب المُتهم البالغين أو القاطنين معه بالمسكن أو من الجيران (م 59 إجراءات جزائية إماراتي)، (م 51 إجراءات جنائية مصرية).

ب. الزمن المُتعيّن لإجراء التفتيش في الجرائم الإلكترونيّة:

يعدُّ الزمن المُتعيّن حصول التفتيش خلاله أمرًا متروكًا إلى حكم القواعد العامة الوارد النصُّ عليها في قانون الإجراءات الجزائية، أمّا زمن التفتيش وفق المنظور الضيق فهو أمرٌ تقتضيه الطبيعة التقنية، على النّحو الذي يتولاه المُختصّون من التقنين، لكن يتعيّن كذلك أن يكون إجراء هذا التفتيش في الأوقات النهارية من اليوم، بحيث لا يكون بعد مُنتصف الليل على ضوء المثال.

ج. محضر التفتيش في الجرائم الإلكترونيّة:

يعدُّ محضر التفتيش إجراءً ثبوتيًا لازمًا في الجرائم الإلكترونيّة، هذا بالإضافة إلى ضرورة وجود مُتخصّصين أثناء إجراء هذا التفتيش على النّحو الذي أسلفناه في هذا الصّدّد، وفي هذا المقام قضت المحكمة الاتّحادية العليا الإماراتيّة بأنّ "المحاضر التي يُحرّرها مأمور الضبط القضائيّ في حدود اختصاصه هي أوراقٌ لها حجّية في الإثبات ولا يمكن دحض ما ورد فيها إلا بالطعن بالتزوير" (المحكمة الاتّحادية العليا، الطعن رقم 460 لسنة 2014 قضائية).

2- الشروط الموضوعية لتفتيش الأجهزة الإلكترونيّة:

وهي الضوابط اللازمة لإجراء تفتيش صحيح، وتكون في الغالب سابقة له؛ أي إنه لا بدُّ من توافرها قبل إجراء عملية التفتيش، وتتمثّل هذه الشروط الموضوعية في الآتي (المعمري، ص 224):

- سبب التفتيش في البيئة الإلكترونيّة:

إنَّ سبب التفتيش في الجرائم الإلكترونية يجب أن يكون مُستنداً إلى ثلاثة شروط فرعية، الأول: هو وقوع جريمة من الجرائم الإلكترونية بالفعل من نوع الجنائية أو الجنحة، وذلك يكون وفق الأفعال التي يُحددها المُشرع في هذا المجال، والثاني: هو اتهام شخص أو أشخاص مُعَّنين بارتكاب الجريمة أو الاشتراك فيها، وذلك يكون وفق دلائل كافية ومظاهر وأمارات قائمة على العقل والمنطق والخبرة الفنية تدلُّ على أنَّ الشخص هو مَنْ قام بارتكاب الجريمة، والثالث: هو توافر قرائن قوية على وجود معلومات أو بيانات أو معدات مادية تفيد في كشف الحقيقة لدى المُتهم المعلوماتي أو غيره (المعمري، ص 225).

- السُّلطة المُختصة بالتفتيش:

تتمثل السُّلطة المُختصة بالتفتيش وفق الأصل العام في النيابة العامة أو مَنْ تعهد إليه من مأموري الضبط القضائي، إذ تمنحه هذه السُّلطة باعتباره نائباً عنها في إتمامه، وهذا أمرٌ معمولٌ به في نطاق الجرائم والأدلة التقليدية، وكذلك الرقمية. والتساؤل الذي يثور في هذا المقام هو: هل السُّلطة المعنية بإجراء التفتيش في التشريع الفرنسي في هذا المقام هي ذات السُّلطة المقررة أعلاه، أو أنها سُلطة مُختلفة، وهذا ما يتعين معه الرجوع إلى ما نظمته القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجنائية والتي تجعل قاضي التحقيق هو السُّلطة الأصلية في مباشرة أعمال التفتيش، على خلاف ما هو مُقررٌ للنيابة العامة واختصاصها بالتفتيش في بعض الآونة كحالات التلبس، أمّا موقف المُشرع الأمريكي فجاء متفقاً مع الأصل العام الذي يقضي بأغلبية مباشرة غالبية الإجراءات من قِبَل النيابة العامة (عبد اللاه، ٢٠٠٨م، ص ١٣٣ وما بعدها).

المطلب الثاني

خصوصية التعامل على الدليل الرقمي

تمهيد وتقسيم:

في إطار الحديث عن خصوصية التعامل مع الأدلة الرقمية، نعرض لجانبين من أحكام هذه الخصوصية، بحيث نعرض في الجانب الأول لخصوصية ضبط الدليل الرقمي، وذلك مُقارنته بما عليه الحال بصدد ضبط الأدلة المادية التقليدية، إضافة إلى استعراض الحديث في الجانب الثاني عن الخصوصية التي تمتاز بها المحافظة على الدليل الرقمي، وعلى كلٍّ يتعين أن يكون التعامل على هذا الدليل الرقمي بالطرق المشروعة التي نظمها المُشرع، وعلى ضوء التمهيد البسيط المُتقدم نتناول هذا المطلب في فرعين رئيسيين على النحو التالي بيانه.

الفرع الأول

خصوصية ضبط الدليل الرقمي

يعدُّ الضبط من قبيل الإجراءات المترتبة كآثر على المعاينة والتفتيش (المصفاوي، 1998م، ص 402) في البيئة الرقمية، ونظراً لخصوصية البيئة الرقمية - كما أسلفنا البيان - فإنَّ الضبط يقع على دعامة إلكترونية، حركات اتصال، شبكة معلوماتية، أو بيانات ومعلومات إلكترونية بصفة عامة (قارة، 2010م، ص 114)، والتساؤل في هذا الصدد يثور حول تنظيم المُشرع لإجراءات الضبط في البيئة الرقمية، وهل تمَّ تنظيمها من عدمه؟ وهذا ما سنعرض له بصورة مُفصلة في نطاق التشريع الإماراتي ونظيره المصري، وذلك على النحو الآتي:

(أ) موقف المُشرع الإماراتي:

لم يُنظم المُشرع الاتحادي الإماراتي طي قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية مسألة إجراءات الضبط في نطاق البيئة الرقمية، بل ترك أمر تنظيمها للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية، وهذا أمرٌ لا يراه الباحث مُوفقاً؛ نظراً لأنه يطمس معالم الخصوصية والتَّمييز بين البيئة الرقمية ونظيرتها التقليدية، هذا بالإضافة إلى أنَّ القواعد المُعول عليها بصدد الضبط في

نطاق قانون الإجراءات الجزائية نراها لا تتماشى مع ما عوّلت عليه المادة (61) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي بقولها: "للمأموري الضبط القضائي أن يضبطوا الأشياء التي يُحتمل أن تكون قد استعملت في ارتكاب الجريمة أو نتجت عن ارتكابها أو يُحتمل أن تكون قد وقعت عليها الجريمة، وكذلك كل ما يفيد في كشف الحقيقة. وتُوصف هذه الأشياء وتُعرض على المتهم، ويُطلب منه إبداء ملاحظاته عليها، ويُحرر بذلك محضر يُوقعه المتهم أو يذكر فيه امتناعه عن التوقيع. وتوضع الأشياء والأوراق المضبوطة في حرز مغلق مختوم بالشمع الأحمر ويكتب على الحرز تاريخ المحضر المُحرر بضبط تلك الأشياء، ويُشار إلى الموضوع الذي حصل الضبط من أجله".

ب) موقف المُشرع المصري:

نظم المُشرع المصري مسألة إجراءات الضبط في المادة (1/6) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات والتي نصّت على أنه "لجهة التحقيق المختصة - بحسب الأحوال - أن تُصدر أمراً مسبباً لمأموري الضبط القضائي المُختصين، لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمرة واحدة، متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة على ارتكاب جريمة مُعاقب عليها بمقتضى أحكام هذا القانون، بواحدة أو أكثر ممّا يأتي: 1- ضبط أو سحب أو جمع أو التحفظ على البيانات والمعلومات أو أنظمة المعلومات أو تتبعها في أي مكان أو نظام أو برنامج أو دعامة إلكترونية أو حاسب تكون موجودة فيه. ويتم تسليم أدلتها الرقمية للجهة مُصدرة الأمر، على ألا يؤثر ذلك على استمرارية النظم وتقديم الخدمة إن كان لذلك مُقتضى..."، وبذلك يكون إجراء الضبط في البيئة الرقمية كإجراء تقليديّ أمراً مُعولاً عليه بصدد الحصول على الدليل الرقمي بصورة مشروعة، وهذا على غرار ما أقامه المُشرع الإماراتي في هذا الصدد.

ج- موقف المُشرع الفرنسي:

تعدّ الجهة المعنية بالتفتيش هي ذاتها المعنية بالضبط على النحو الذي نظمته المادة (17/أ) من قانون الأمن الداخلي رقم (239) لسنة 2003م، وهي في هذا المقام لها طابع من الخصوصية تتفق مع ما هو مُعول عليه من جانب المُشرع المصري.

الفرع الثاني

خصوصية المحافظة على الدليل الرقمي

في إطار الحديث عن مناهج الخصوصية بصدد المحافظة على الأدلة الرقمية، يتعين القول: إنّ المحافظة على هذا النوع من الأدلة أمر ذو طبيعة تقنية؛ أي إنّ أصحاب الخبرة التقنية هم من يتولّون القيام بهذه المهمة، وعلى ضوء ذلك يتعين النظر بدايةً فيما إذا كان المُشرع قد نظم الطرق التي من شأنها المحافظة على هذه الأدلة الرقمية من عدمه، وبالرجوع إلى موقف المُشرع في هذا الصدد نراه جاء خالياً من النصّ على هذه الطرق، سواء تعلّق الأمر بموقف المُشرع الاتحاديّ الإماراتي أم نظيره المصري، لذلك يتعين الرجوع إلى ما عرّضه الفقه من مهام للخبير الإلكتروني في ضوء المحافظة على الأدلة الرقمية.

إذ عند استخراج الخبير الإلكتروني لتلك الأدلة وتجميعها، عليه الالتزام ببعض القواعد الفنية والخطوات في هذا المجال، وتتمثل هذه الخطوات والقواعد الفنية في المراحل التالية (المعمري، ص 231 - 232):

- أ. خطوات ما قبل التّشغيل والفحص:
 - التأكد من مطابقة محتويات إحراز المضبوطات لما هو مكتوب عليها.
 - التأكد من صلاحية وحدات نظام التّشغيل.
 - تسجيل بيانات وحدات المُكوّنات المضبوطة، كنوعها وطرازها والرقم المُتسلسل لها.
- ب. خطوات التّشغيل والفحص:
 - عمل نسخة من كلّ وسائط التّخزين المضبوطة وأهمّها القرص الصلب؛ لإجراء عملية الفحص المبدئيّ على هذه النسخة؛ لحماية الأصل من أيّ فقد أو تلف أو تدمير، سواء من سوء الاستخدام أو لوجود فيروسات أو قنابل برمجية.
 - استكمال تسجيل باقي بيانات الوحدات من خلال القراءات التي يوفّرها الجهاز.

- تحديد أنواع وأسماء المجموعات البرمجية، كبرامج النظام، وبرامج التطبيقات، وبرامج الاتصالات.
- إظهار الملفات المخبأة والنصوص المخفية داخل الملفات.
- استرجاع الملفات التي تم محوها من الأصل؛ وذلك باستخدام برامج استعادة البيانات، وكذلك بالنسبة للملفات المعطلة أو التالفة من خلال إعادة تشغيلها وإصلاحها، وتخزين هذه الملفات بعد ذلك ويعمل لها نسخة طبق الأصل من الأسطوانة أو القرص محل الفحص.
- إعداد قائمة يُجرّد فيها الخبير الإلكتروني كل الأدلة الإلكترونية التي تم الحصول عليها في وعاء خاص، مع إجراء مراجعة لكل الملفات المُحتفظ بها في الوعاء في جهاز آخر للتأكد من سلامة القائمة.
- تحويل الدليل الإلكتروني إلى هيئة مادية؛ وذلك عن طريق طباعة الملفات أو تصوير محتوياتها إذا كانت صوراً أو نصوصاً، أو وضعها في أي وعاء آخر حسب نوع المعلومات والبيانات المكونة للدليل.
- ج. تحديد مدى الترابط بين الدليل المادي والدليل الإلكتروني:
- في هذه المرحلة يتم فحص كل من الدليل المادي المضبوط والدليل الإلكتروني في شكله المادي، ومن ثم الربط بينهما؛ لإكساب الدليل الموثوقية واليقينية، مما يؤدي لقبوله لدى جهة التحقيق والمحاكمة.
- د. مرحلة تدوين النتائج وإعداد التقارير:
- تعد هذه المرحلة هي النهائية في هذا الصدد، وعلى ضوءها يتم جمع كافة الأدلة وإرفاقها بغيرها من الملاحق وتقديمها إلى الجهات المعنية.

المبحث الثاني

التحقيق في جرائم التعدي على الدليل الرقمي

تمهيد وتقسيم:

يعد التحقيق والتحقق مصطلحين لازمين، وثيق الصلة في العمل القضائي، لا سيما إذا تعلّق الأمر بالأدلة الرقمية، حيث إنّ جرائم التعدي على الدليل الرقمي إذا ما نظرنا إلى الجانب الإجرائي الخاص بها، نرى أنه يتعين التحقق من سلامة هذا الدليل الرقمي، إضافة إلى استعراض إجراءات التحقيق، وفي إطار تفصيل مفردات هذا المبحث المتقدم، نقسمه إلى مطلبين، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: التحقق من سلامة الدليل الرقمي.

المطلب الثاني: إجراءات التحقيق في جرائم التعدي على الدليل الرقمي.

المطلب الأول

التحقق من سلامة الدليل الرقمي

تمهيد وتقسيم:

يعد التحقق من سلامة الدليل الرقمي مسألة مهمة؛ نظراً لأنّ هذا الدليل الرقمي يعد حجة في الإثبات ومعمولاً به، ولما كان ذلك وكان يتطلب في الدليل الرقمي الصحة والمشروعية، فإنّ التحقق من سلامته بات أمراً لازماً في هذا الخصوص، لذلك يمكننا القول بضرورة استعراض هذا المطلب في فرعين رئيسيين، نعرض لهما على النحو التالي بيانه.

الفرع الأول

كيفية التحقق من سلامة الدليل الرقمي

في إطار الحديث عن كيفية التحقق من سلامة الدليل الرقمي، نعرض لبعض المواطن الإجرائية في هذا الصدد، والتي على ضوءها يسلم الدليل الرقمي من أي عوارٍ قد يلحق به ممّا يفقد جوهريه، لذلك نعرض لهذه المواطن على النحو الآتي:

أولاً: التأكد من طرق الحصول عليه:

يعدُّ هذا المواطنُ أهمَّ المواطن على الإطلاق إذا ما تعلَّق بالتأكد من طرق الحصول على الدليل الرقمي، مفاد ذلك أنَّ كافة الإجراءات المتعلقة بالمعينة أو الضبط أو التفتيش أو شهادة الشهود يتعيَّن أن يكون قد تمَّ الحصول عليها بالطريق المشروع الذي نصَّ عليه القانون، ولا فرق في هذه المسألة بين ما إذا كانت هذه الأدلة تقنيةً أو رقميةً، أو كونها تقليديةً ماديةً، وتعدُّ هذه المسألة قد أفصح عنها القضاء مرارًا وتكرارًا، وعلى سبيل المثال: قضت محكمة النقض المصرية في هذا المقام بأنه "من مهمة مأمور الضبط القضائي بمقتضى المادة (21) من قانون الإجراءات الجنائية الكشف عن الجرائم والتوصل إلى مرتكبيها، وكلُّ إجراء يقوم به في هذا السبيل يُعتبر صحيحًا مُنتجًا لأثره ما دام لم يتدخل بفعله في خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها وطالما بقيت إرادة الجاني حرةً غير معدومة" (حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 3536 لسنة 52 قضائية).

ثانيًا: التقارير الخاصة بأهل الخبرة:

يعدُّ التقرير الصادر من أهل الخبرة من قبيل المواطن الموعول عليها بصدد سلامة الدليل الرقمي، وقد أكدَّ المُشرع في ضوء القواعد العامة بالمادة (98) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادية الإماراتية والتي نصَّت على أنه "يُقدِّم الخبير تقريره كتابةً، ويُحدِّد عضو النيابة العامة للخبير ميعادًا لتقديمه، وله أن يستبدل به خبيرًا آخر إذا لم يُقدِّم التقرير في الميعاد أو استدعى التحقيق ذلك"، على أهمية التقرير الكتابي الذي يخلص إليه الخبير فور الانتهاء من أداء عمله، لذلك يتعيَّن في هذا الخبير أن يكون من أهل الثقة والأمانة في سبيل إتمام هذا العمل كما أشرنا لا سيَّما وأنَّ الخبرة التقنية من قبيل المسائل الفنية، وبعض النقاط لا يمكن للغير - حتى ولو كان من قبيل المختصين - أن يدرك ما يقوم بفعله بعض أهل الخبرة التقنية، لذلك تعدُّ مسألة العلم بالخبرة التقنية في هذا المقام مسألةً نسبيةً.

ويثور التساؤل في هذا المقام؛ هل للشاهد دورٌ ملموسٌ إزاء مُساندة الجهات المعنية في الكشف عن الجريمة المعلوماتية وتشكيل الدليل الرقمي؟ وإزاء الإجابة عن هذا التساؤل نتناول موقفَ الفقه الفرنسي، إذ يتجَّه جانبٌ منه إلى أن المُشرع لم يُنظِّم هذه المسألة، وإنما يُحيلها إلى تنظيم القواعد العامة، وبالرجوع إلى المواد [١٠٩]، [٤٣٨] من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي نرى أنَّ الشاهد مُكلَّف بالكشف عن كلمات المرور ذات الطابع السريِّ حال معرفتهم لها، هذا بالإضافة إلى شفرات تشغيل البرامج، ويُستثنى من ذلك حالاتُ المحافظة على الأسرار المهنية. [Francillon, 1993, p.309]

ثالثًا: الدور الجوهري لقضاء الموضوع:

يقع في هذا المقام على عاتق المحكمة ودورها الأصيل مسألة التأكد من سلامة الدليل الرقمي، لا سيَّما وأنَّ المسألة متروكة إلى تقديرها في هذا الخصوص، وهذا ما أكَّدته المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية (المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية، الطعن رقم 10 لسنة 23 قضائية).

الفرع الثاني

استبعاد الدليل الرقمي محل التلاعب أو العبث

إذا كان الدليل الرقمي في حال العبث أو التلاعب به، تصدَّى المُشرع الجزائي له وعده جريمةً يستوجب معها العقاب، فإنَّ هذا مفاده ضرورةً استبعاد هذا الدليل من نطاق الأدلة الموعول عليها في الدَّعوى الجزائية، وإزاء ذلك يثور التساؤل بصدد مفهوم الاستبعاد، وهل يعدُّ المقصود منه الاستبعاد الكلي أم الاستبعاد الجزئي؟ فالأمر في بداية المقام بحاجة إلى بيان في هذا الصدد، وهذا ما سنعرض له.

نرى - في هذا المقام - أنَّ الأدلة الرقمية قد تكون أكثر من دليل، وفي حالة ذلك قد يتمُّ العبث ببعض هذه الأدلة دون البعض الآخر، وعليه يكون استبعاد هذه الأدلة جملةً واحدة، أمرًا نراه غير مرغوب فيه، ففي هذه الحالة يكون الاستبعاد جزئيًا، ونقصد من هذا القول بأنَّ الاستبعاد يشمل الأدلة التالفة، ويمكنها تصويرُ هذا الفرض بجسد الإنسان، إذ يتمُّ بتر العضو التالف على الرَّغم من

أن هذه الحالة تعدُّ صورةً من صور القياس مع الفارق، أمّا إذا كان الدليل الرقمي الذي تقوم عليه الجريمة يعدُّ دليلاً واحداً في هذا الصدد فإنَّ العبث به يُؤدِّي إلى استبعاده تماماً، فلا جدوى من دليل فقد قيمته، ويأخذ حكم الدليل الرقمي المعبوث به أو محل التلاعب ذات قيمة الأدلة التي أخفيت من مسرح الجريمة، وهذا يعدُّ مناطاً للتفرقة بين الوجود والعدم، فالأدلة المتلاعب بها، وكذلك المفقودة، نراها كالعدم لا يُمكن أن تُبنى عليها حجة.

ولكن يثور التساؤل، هل يُمكن التعويل على أدلة رقمية تمَّ العبث بها أو التلاعب بها، وهل من الممكن التعويل على ذلك دون قصد؟ في هذا المقام يتعيَّن القولُ بدايةً: إنَّ الخطأ من قِبَل السلطات المعنية على أمر تقدير الأدلة أمرٌ نراه غير مقبول، إذ نُعده في هذا الخصوص بمثابة خطأ جسيم قد لا يُغتفر لا سيما وأنَّ الجهل بقواعد القانون الجزائي أمرٌ كذلك غير مقبول، فتقدير الأدلة الرقمية يعدُّ بمثابة قاعدة جزائية يتعيَّن أن تقوم على أسسٍ مُنضبطة، وألا تكون واعيةً بغير حجة (العتيبي، 2020م، ص 24 وما بعدها).

وإلى جانب التساؤلات المُتقدِّمة يثورُ تساؤل آخر في هذا المقام، ألا وهو: هل الاستبعادُ بحاجة إلى تقديم طلب؟ أم أنَّ السلطات المعنية لها استبعادُ هذه الأدلة الرقمية محل التلاعب من ذاتها دون طلب؟ في هذا المقام نفرِّق بين فرضين:

- الفرض الأول: سلطة الدفاع أو صاحب المصلحة في دحض الدليل الرقمي بالنظر إلى أنه لا يستقيم وقواعد العدالة والمشروعية الجنائية، فلا مانع من تقديم هذا الطلب، لا سيما في الحالات التي لم يكشف عنها أهل الخبرة التقنية أنَّ هذه الأدلة الرقمية تمَّ العبث بها.
- الفرض الثاني: أنَّ السلطات العامة المعنية يُمكنها من تلقاء نفسها دحض الدليل الرقمي محل التلاعب من تلقاء نفسها وإبعادها عن الدَّعوى الجزائية: نظراً لاتِّصال الأمر في نطاق هذه المسألة بالنظام العام، الأمر الذي لا يحقُّ معه الاتفاق على خلافه، مفاد ذلك أنه يعدُّ اتِّصال الأمر في هذا الصدد بالنظام العام راجعاً إلى أنَّ كافة القواعد المُتعلِّقة بالقوانين الجزائية هي محل اتِّصال بالنظام العام، لا سيما إذا تعلَّق الأمر بقواعد الأدلة الجنائية والعدالة.

المطلب الثاني

إجراءاتُ التَّحقيق في جرائم التعدي على الدليل الرقمي

نستعرض في تفصيل المطلب الحالي الاستعانة بالخبرة التقنية (أهل الخبرة)، وذلك في الفرع الأول، ثم نتناول بعد ذلك دور النيابة العامة في تقدير التلاعب والعبث بالدليل الرقمي، وذلك على النحو التالي بيانه.

الفرع الأول

الاستعانة بالخبرة التقنية

المقصود بها: ضرورة الاستعانة بأهل الخبرة التقنية على النحو الذي تتطلبه التَّحقيقات، لا سيما وأنَّ الأدلة الرقمية في الجرائم الإلكترونية أو المعلوماتية هي بحاجة دائمة لأشخاصٍ تتوافر فيهم هذه الخبرة؛ حتى يتمَّ التمكين من كشف دقائق الأمور لسلطات التَّحقيق؛ من أجل إتمام أعمالها على أفضل وجه، وفي ذلك نستعرض الأحكام المُنظمة للاستعانة بأهل الخبرة التقنية بين كلٍّ من المُشرع الاتِّحادي الإماراتي، ونظيره المصري، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: موقفُ المُشرع الإماراتي:

يعدُّ موقفُ المُشرع الاتِّحادي الإماراتي في هذا الصدد منظوراً إليه من جانب قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، لا سيما وأنه هو القانونُ المُنظَّم لجرائم الدليل الرقمي في البيئة التقنية، ممَّا كان ذلك، وكانت الاستعانة بأهل الخبرة التقنية، وهم الخبراء المُختصُّون في المجال التقني؛ فإنَّ الأمر - بطبيعة الحال - يستتبُّ معه الحيلولة والرجوع إلى الأحكام الواردة في ضوء القواعد

العامة، وعلى ضوء ذلك يمكننا التساؤل: هل نظم المشرع الإماراتي كفيّة الاستعانة بالخبرة التقنية في نطاق قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية من عدمه؟

ندرك من جانبنا؛ أنه بعد الرجوع إلى أحكام قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الاتحادي الإماراتي، تبين أن المشرع لم يُنظم الأحكام والقواعد المتعلقة بأهل الخبرة التقنية، وهذا أمر نرى أنه قد أغفله، لا سيما وأن الخبرة وأعمالها تم تنظيمها في ضوء القواعد العامة، وقد أكدت على أهميتها المحكمة الاتحادية العليا، إذ قضت هذه الأخيرة بأنه "لمحكمة الموضوع - سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم - أن تُعين خبيراً أو أكثر في الدعوى؛ عملاً بالمادة 180 من قانون الإجراءات الجزائية ...". (المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية، الطعن رقم 104 لسنة 23 قضائية).

ثانياً: موقف المشرع المصري:

في هذا المقام تجدر الإشارة إلى أن موقف المشرع المصري جاء أكثر إلماماً وتنظيماً لأعمال الخبرة التقنية، إذ جاء مُتفادياً ما أغفله المشرع الإماراتي في هذا الصدد، لذلك يتعين إعمال المعالجة اللازمة من قبل المشرع الإماراتي؛ لسدّ النقص والخلل الذي أصاب قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، وإزاء ما تقدّم نعرض موقف المشرع المصري في تنظيم الاستعانة بالخبرة التقنية، في نطاق قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات بصدد الخبرة التقنية، وبالرجوع إلى أحكام هذا القانون، نجد المادة (10) منه نصت على أنه "ينشأ بالجهاز سجلان لقيد الخبراء، يُقيد بأولهما الفنيون والتقنيون العاملون بالجهاز، ويُقيد بالآخر الخبراء من الفنيين والتقنيين من غير العاملين به. وتطبق على الخبراء في ممارسة عملهم وتحديد التزاماتهم وحقوقهم القواعد والأحكام الخاصة بقواعد تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء. واستثناءً من تلك القواعد، تسري على الخبراء المُقيدين بالسجل الثاني القواعد والأحكام الخاصة بالمسألة الإدارية والتأديبية الواردة بالقانون المنظم لعملهم إن وُجد. وتُحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وشروط وإجراءات القيد في كلٍّ من السجلين".

ثالثاً: موقف المشرع الفرنسي:

لا نرى ثمة إشكالية في هذا المقام إزاء اعتراف المشرع الفرنسي بمسائل الخبرة التقنية، وإذا كان الخبير التقليدي في النظام الفرنسي معمولاً به مُحققاً جدواه في ضوء القواعد العامة، فإن الخبير التقني بات معمولاً به أيضاً لا سيما بعد إقرار المشرع الفرنسي لقانون حماية البيانات الشخصية [CHASSIGNEUX, 2001, P5 et es]، وكذلك قانون تكنولوجيا المعلومات والبيانات والحريات [loi n° 78-17 du 6 janvier 1978].

وعلى ضوء ما سبق نخلص إلى الواجبات المتعين على الخبير الإلكتروني/ التقني إتباعها، ثم نعرض للقواعد الفنية التي تحكم طبيعة عمله التقني، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: واجبات الخبير الإلكتروني:

يمكن بيان هذه الواجبات من الناحية القانونية وفق ما يلي (المعمرى، ص 228-229):

1- أداء اليمين:

إن من أهم الواجبات القانونية التي تقع على الخبير الإلكتروني هي أداء اليمين، فقد أوجب المشرع عليه أداء اليمين قبل أداء أعماله، وإلا اعتبر ما يقوم به باطلاً، إلا أن المشرع الإماراتي لم يتطلب حلف اليمين إلا إذا كان الخبير غير مُقيّد اسمه في الجداول؛ عملاً بما نصت عليه المادة (97) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الإماراتي بنصها على أنه "إذا كان الخبير غير مُقيّد اسمه في الجدول وجب أن يحلف أمام عضو النيابة العامة يميناً بأن يؤدي عمله بالصدق والأمانة".

2- أن يؤدي الخبير أعماله ومهامه بنفسه:

وذلك وفق حدود القانون ووفق حدود الأمر الذي يصدرُ بنذبه للقيام بأعمال الخبرة، فعليه القيام بعمله وفق ما يُحدّد له في أمر النّدب من الأعمال المطلوب منه إبداء رأيه الفنيّ فيها دون الدخول في وقائع أخرى خارج نطاق الأمر الصّادر.

3- خضوع الخبير الإلكتروني لرقابة وإشراف عضو سلطة التحقيق أو مأمور الضبط القضائي:

على الخبير أن يبقى على اتّصالٍ دائمٍ مع عضو سلطة التحقيق أو مأمور الضبط القضائي، ويخضع لتوجيهه من أجل إحاطته بالتطوّرات والأعمال التي يقومُ بها، فهو مُساعد فنيّ له.

4- الاستعانة بأطراف الخصومة والسّماع إلى أقوالهم وما يُقدّمون من طلباتٍ كإجراء أبحاثٍ مُعيّنة أو سماع شهود.

5- تقديم تقريرٍ فنيّ بعد انتهاء أعمال الخبرة:

وذلك وفق الوقت المُحدّد في أمر النّدب، ويحقُّ استبداله إذا لم يقم بتقديم تقريره في الوقت المُحدّد، مع إلزامه برّد جميع الأشياء والأوراق والوثائق التي تكون قد مُنحت إليه بمُوجب أمر النّدب.

ثانياً: القواعدُ الفنيّةُ التي تحكم عمل الخبير الإلكتروني:

تتعدّد القواعدُ الفنيّةُ التي تحكم عمل الخبير الإلكتروني، ونعرضُ منها الآتي (المعمرى، ص 229 وما بعدها):

1- الإمام بوصف وتركيب وصناعة الجهاز الإلكتروني وطرازه ونوع نظام التّشغيل الذي يعملُ عليه، وأهمّ الأنظمة والبرامج الفرعيّة التي تُستخدم بالجهاز، والأجهزة والنهايات الطرفيّة المُلحقة بها، إضافةً لكلمات المرور والسرّ لنظام التّشفير وغيرها من الأمور المُماثلة.

2- الإمام بوصف الموضوع المُحتمل لأدلة الإثبات الماديّة والمعنويّة وشكلها ونوعها والهيئة التي تكونُ عليها.

3- الإمام بوصف طبيعة بيئة الجهاز الإلكتروني وشبكاته، من حيث تنظيمها ومدّة تركيز وعمل المُعالجة الآليّة، ونمط وسائل الاتّصالات وتردّدات موجات البثّ وأماكن تخزينها.

4- التمكن من نقل أدلة الإثبات غير المرنّية وتحويلها إلى أدلةٍ مرنّيةٍ مقروءة، بحيث يُتاح لمأمور الضبط القضائيّ أو عضو سلطة التحقيق الاطّلاعُ عليها وفهمها، مع إثبات أن الدليل مُطابقٌ لصورته غير المرنّية.

5- عزّل النظام المعلوماتيّ دون إتلافٍ للأدلة أو تدميرها أو إلحاق الضّرر بالجهاز، وبيان كونيّة إجراء ذلك.

6- نقل أدلة الإثبات إلى أوعيةٍ ووسائطٍ تقنيّةٍ مُلائمةٍ دون أن يلحقها تلفٌ أو تغييرٌ، وبيان طريقة إجراء ذلك (رستم، 1994م، ص 142-143).

ويتجهُ جانبٌ من الفقه في هذا المقام إلى أن القيام بعملية تجميع الأدلة الرقميّة في الجريمة الإلكترونيّة من خلال شبكة الإنترنت تتمُّ عبر ثلاث مراحلٍ رئيسيّةٍ (حنفي، ص 69-70)، وهي:

المرحلة الأولى: تجميع المعلومات المُخزّنة لدى طرفٍ مُقدّم خدمة الاتّصال والوصول إلى شبكة المعلومات، من خلال تتبّع الخوادم التي دخلَ الفاعلُ منها، ومُحاولة إيجاد أي أثرٍ إلكترونيّ له.

المرحلة الثانية: وهي مرحلة المراقبة، وتقوّم على فرضيّة أن الفاعل لا بدّ من أن يعودَ لمسرح جريمته سواءً بالدخول إليه مرّةً أخرى أو بمُشاهدته والاطّلاع عليه عن قُرب، وتتعدّد طرقُ مراقبة هذه الأجهزة وتنوّعَ وفق ما تُنتجه التقنيّة من تحديثاتٍ وبرامجٍ خاصّةٍ لهذه المراقبة.

المرحلة الثالثة: وهي مرحلة ضبط الأجهزة المُشتبه بها وفحصها فحصاً فنياً وقانونياً، ويبدأ في هذه المرحلة عملُ الخبير الإلكترونيّ في فحص نظام الجهاز المُشتبه فيه بجميع مُكوّناته الماديّة والمعنويّة والشبكيّة؛ من أجل استخراج دليل أدائه الفاعل وتحديد مدى قدرة الأدلة على ذلك، أو الوصول إلى براءة النظام والأجهزة المُشتبه بها من استخدامها في الجريمة.

الفرع الثاني

دور النيابة العامّة في تقدير التلاعب والعبث بالدليل الرقميّ

قبل الحديث عن الدور الذي تتولاه النيابة العامة في هذا الشأن يتعين النظر إلى بيان ماهيتها وخصائصها في هذا الصدد، ثم الإجابة عن التساؤل الجوهرى المتعلق بمدى وجود نيابة عامة معلوماتية مختصة ومختصة في هذا الصدد؟ تتسم النيابة العامة بوصفها جهازاً من أجهزة الدولة بعدة خصائص تميزها عن غيرها من أجهزة الدولة وتحكم تصرفاتها بوجه عام. وهذه الخصائص هي (سرور، 2016م، ص 260 وما بعدها)، (بهنام، 1977م، ص 195 وما بعدها).

1- مبدأ استقلال النيابة العامة.

2- مبدأ التبعية التدريجية.

3- مبدأ عدم تجزئة النيابة العامة.

4- عدم مسئولية النيابة العامة.

أما بصدد الحديث عن دور النيابة العامة في تقدير التلاعب والعبث بالدليل الرقعى، فنقسم هذا الحديث إلى جانبين، بحيث نعرض في الجانب الأول لموقف المشرع الإماراتي، ثم نعرض لموقف المشرع المصري، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: موقف المشرع الإماراتي:

في هذا المقام نقصد موقف المشرع الاتحادي الإماراتي من تنظيم الدور الذي تتولاه النيابة العامة بصدد تقدير التلاعب والعبث بالأدلة الرقمية، والتساؤل: هل نظم المشرع هذا الدور أو لا؟ وهذا ما نودُ تفصيله من خلال الرجوع إلى نصوص قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.

وبالرجوع إلى هذه الأخيرة نرى أن المشرع الإماراتي تناول في إطلالة بسيطة سلطة النيابة العامة في كونها لها إتخاذ ما تراه مناسباً بشأن الدعوى الجزائية في نطاق هذا القانون، وذلك على النحو الذي نظمته المادة (62) في فقرتها الأخيرة من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.

لذلك؛ وإن كان المشرع لم يعرض للدور الذي تتولاه النيابة العامة في تقدير التلاعب والعبث بالدليل الرقعى، يمكننا القول: إن النيابة العامة وما لها من سلطة التحقيق والادعاء وتقدير ما يعرض عليها في نطاق التحقيقات تحت رقابة محكمة الموضوع، يمكنها التعويل على الأدلة المقدمة إليها عدمه، لا سيما وأن العبث بالدليل الرقعى والتلاعب به يفقده جوهريته، وبالتالي فلا جدوى منه، مفاد ذلك أن النيابة العامة وكونها ممثلة للادعاء في الدعوى الجزائية يمكنها تقييم العبث والتلاعب الحاصل بصدد الأدلة الرقمية، باعتبارها السلطة المعنية بإجراءات التحقيق، إلا أن ذلك في الوقت ذاته لا يحول وسلطتها في الاستعانة بالخبراء التقنيين إذا لزم الأمر ذلك.

ثانياً: موقف المشرع المصري:

لم يعرض المشرع المصري في نطاق قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ما إذا كانت النيابة العامة تملك في هذا المقام سلطات واسعة بصدد تقدير العبث أو التلاعب بالأدلة الرقمية، إلا أن ذلك لا يحول - بطبيعة الحال - أن تتخذ النيابة العامة وفي نطاق سلطة ورقابة محكمة الموضوع عليها ما نشاء من قرارات بصدد الدليل الرقعى، لا سيما إذا كشفت لها التحقيقات أن هذه الأدلة تم العبث والتلاعب بها.

ونخلص مما تقدم إلى أنه كان من الأجدر على المشرع، سواء الاتحادي الإماراتي أو نظيره المصري، أن ينص على الدور الجوهرى الذي يمكن للنيابة العامة أن تتولاه بصدد مسألة التلاعب أو العبث بالأدلة الرقمية، لا سيما وأن الأمر بحاجة إلى إيضاح؛ نظراً لأن مسألة التقدير في هذا الصدد تعد ذات طابع فني؛ أي إن النيابة بحاجة إلى أهل الخبرة للاستعانة بهم لتقدير الأمور. أما بصدد الإجابة عن التساؤل الذي طرحناه في الأعلى فيمكننا القول: إنه لا توجد نيابة تقنية أو معلوماتية؛ نظراً لأن الهدف من عمل النيابة العامة يتجسد في وجود بعض الوظائف المعاونة لها، كما هو الحال بصدد الخبراء على النحو الذي أسلفناه، لذلك

فلا داعي أن تُفَرَّغَ نفسها من مهامها الأعلى والأقيم إلى أن تبحث مسألة التقنية حتى ولو كان الواقع التقني المعول عليه في البيئة الرقمية يتطلب ذلك.

ثالثاً: موقف المشرع الفرنسي:

تعد النيابة العامة هي الجهة المعنية بمباشرة التحقيقات، مثلها في هذا المقام مثل المشرع المصري، ولا يمكن الخروج عن هذا الأصل طالما أن قانوناً خاصاً لم يُعَيَّنْ جهةً بعينها بمباشرة هذا العمل، وذلك على النحو الذي أسلفناه.

الخاتمة:

للمحماية الجزائية الإجرائية طابع ملموس، لا سيما أهمية الشكل، وفي هذا النطاق وبصدد حماية الدليل الرقمي حماية إجرائية لها طابعها الجزائي، قسّمنا دراستنا إلى مبحثين، استعرضنا في المبحث الأول الحديث عن الأحكام الإجرائية لاستخلاص الدليل الرقمي، أما المبحث الثاني فعرضنا بصدد الحديث عن التحقيق في جرائم التعدي على هذا الدليل، وفي ضوء إعمال المنهج التحليلي المقارن توصلنا إلى عددٍ من النتائج والتوصيات، نعرض لها على النحو الآتي:

أولاً- النتائج:

- 1- جاء قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية خالياً من تنظيم مسألة التفتيش في البيئة الرقمية؛ باعتباره من قبيل الإجراءات التقليدية المعول عليها في الحصول على الدليل الرقمي، وذلك على خلاف ما هو معول عليه من قبل المشرع المصري.
- 2- لم يُنظَم المشرع الاتحادي الإماراتي في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية مسألة إجراءات الضبط باعتبارها إحدى الطرق التي من شأنها التحصل على الدليل الرقمي بالشكل المشروع، وهو في ذلك يُخالف - وبصورة قاطعة - ما عول عليه المشرع المصري في هذا الخصوص.
- 3- جاء قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الإماراتي خالياً من نص قانوني يؤكد سلطة القاضي الجزائي تجاه الأدلة بوجه عامٍ واتّباعه في ذلك منهج الإثبات الحر.
- 4- جاء قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الاتحادي الإماراتي خالياً من النص على تنظيم قواعد وأحكام العمل بالخبرة التقنية؛ أي إن أهل الخبرة التقنية لم يلقوا الاهتمام الكافي من جانب المشرع في إطار القانون المتقدم، وذلك على خلاف ما هو عليه الحال بصدد التشريع المصري.
- 5- جاء قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الاتحادي خالياً من النص على دور النيابة العامة في تقدير الأدلة الرقمية إذا ما تمّ العبث أو التلاعب بها.

ثانياً- التوصيات:

- 1- نقترح على المشرع الاتحادي الإماراتي تنظيم نص خاص يُنظَم مسألة التفتيش في البيئة الرقمية كما فعل نظيره المصري، وذلك من خلال تعديل قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية باعتباره القانون ذا الصلة بالأدلة الرقمية.
- 2- نقترح على المشرع الاتحادي الإماراتي تعديل قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، وذلك عن طريق إضافة نص قانوني مُستحدث يتضمّن تنظيم إجراءات الضبط؛ كونها طريقاً للحصول على الدليل الرقمي بصورة مشروعة، ولكن في نطاق ووفق طبيعة البيئة الرقمية.
- 3- نقترح على المشرع الاتحادي الإماراتي تعديل قانون الإجراءات الجزائية وإضافة نص قانوني يؤكد سلطة القاضي التقديرية تجاه الأدلة بصفة عامة وإعمالها لدوره في ظلّ نظام الإثبات الجزائي الحر.
- 4- نقترح على المشرع الاتحادي الإماراتي تعديل قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية وإدراج نص يتضمّن أهل الخبرة التقنية، وذلك كما فعل نظيره المصري في المادة (10) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

5- نقترح على المشرع الاتحادي الإماراتي النص بصورة واضحة على الدور المهم الذي تتولاه النيابة العامة بصدد تقدير مسألة العبث أو التلاعب بالدليل الرقمي، وذلك من خلال تعديل قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية. قائمة المراجع أولاً- الكتب القانونية:

- (1) أبو عامر، محمد زكي [٢٠١٠م]، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة.
- (2) بهنام، رمسيس [١٩٧٧م]، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف.
- (3) حسين، سامي جلال فقي [٢٠١١م]، التفتيش في الجرائم المعلوماتية: دراسة تحليلية، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات.
- (4) حنفي، حازم محمد [٢٠١٧م]، الدليل الإلكتروني ودوره في المجال الجنائي، دار النهضة العربية.
- (5) رستم، هشام فريد [١٩٩٤م]، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية، دار النهضة العربية.
- (6) سرور، أحمد فتحي [٢٠١٦م]، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط10، دار النهضة العربية.
- (7) عبد الله، هلاي [2008م]، تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتية: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية.
- (8) عمر، رشاد خالد [٢٠١٣م]، المشاكل القانونية والفنية للتحقيق في الجرائم المعلوماتية: دراسة تحليلية مقارنة، المكتب الجامعي الحديث.
- (9) قارة، عائشة بن [٢٠١٠م]، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة.
- (10) المرصفاوي، حسن صادق [١٩٩٨م]، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف.
- (11) هروال، نبيلة هبة [٢٠١٣م]، الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي.

ثانياً- الأبحاث العلمية والمقالات:

- (1) العتيبي، زياد بن محمد هادي [٢٠٢٠م]، دراسة استطلاعية حول حجية الأدلة الرقمية في إثبات الجرائم المعلوماتية، المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات، العدد [29].
- (2) المعمري، مسعود بن حميد [٢٠١٨م]، الدليل الإلكتروني لإثبات الجريمة الإلكترونية، مجلة القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص، العدد [٣]، الجزء الثاني.

ثالثاً- الأحكام القضائية:

- (1) أحكام القضاء الاتحادي الإماراتي [المحكمة الاتحادية العليا]:
 - الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٢٧ قضائية، الأحكام الجزائية، بتاريخ 2006/10/16م.
 - الطعن رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٩ قضائية، الأحكام الجزائية، بتاريخ 2019/10/21م.
 - الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٢٠١٤ قضائية، الأحكام الجزائية، بتاريخ 2015/1/20م.
 - الطعن رقم 10 لسنة ٢٣ قضائية، الأحكام الجزائية، بتاريخ 2001/5/21م، مكتب في [23]، الجزء [١]، ص [٣٤٧].
 - الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٢٣ قضائية، الأحكام الجزائية، بتاريخ 2002/2/2م، مكتب في [24]، الجزء [١]، ص [١٣٨].
- (2) أحكام القضاء المصري [محكمة النقض]:
 - الطعن رقم ٣٥٣٦ لسنة ٥٢ قضائية، الدوائر الجنائية، بتاريخ 1982/12/8م، مكتب في [33] - الجزء [١]، ص [٩٦٢].
 - الطعن رقم ١١١٥٥ لسنة ٨٣ قضائية، الدوائر الجنائية، بتاريخ 2016/2/25م، مكتب في [٦]، ص [٢٦٧].

رابعاً- القوانين:

(1) القوانين الإماراتية:

- المرسوم بقانون اتّحادي رقم [٣٤] لسنة ٢٠٢١ م بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.
- قانون الإجراءات الجزائية الاتّحادي.

(2) القوانين المصرية:

- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم [١٧٥] لسنة ٢٠١٨ م.
- قانون الإجراءات الجنائية.

خامساً- المراجع الفرنسية:

Jacques": Les Crimes informatiques d'autres Crimes dans Le domaine de la technologie [ran Cillon]"-

informatiqueen France . R. I.D.P. 1993 . P. 309.

2, ° CYNTHIA (CHASSIGNEUX) , la protection des donnees personnelles en france , lex Electronica , vol.6 , n -
Hiver/ winter 2001 .

سادساً- القوانين الفرنسية:

1. قانون الإجراءات الجنائية.
2. قانون الأمن الداخلي.
3. قانون حماية البيانات الشخصية الفرنسي.
4. قانون تكنولوجيا المعلومات والبيانات والحريات.

Kaymt elmarageea

Awln elkotop:

- 1- hanafe, hazem Mohamed (2017) , aldalel elelkrone we dawroh fe elmagal elgenaee, dar elnahda elarabia.
- 2- Omar , rashad khaled (2013) , elmashakel elqanonia we alfania lltahqeq fe elgaraemelmalomatia:drasa tahlelia moqarna,elmaktab elgamee elhades.
- 3- abo amer, mohamed zaki (2010) , elegraat elgenaee, dar elgamaa elgdeda.
- 4- hrwal,nabila (2013) , algawanb elegraea lgaraym elenternt fe marhlet gamea elestdlalat: drasa moqarna, dar elfkr elgamee .
- 5- hussin, sami galal feke (2011) , eltaftesh fe elgaraym elmalomatia: drasa tahlelia, dar elkotop elqanonia , we dar shtat llnashr we elparmagiat .
- 6- almarsafawe , hassan sadeq (1998) , almarsafawe fe osol elegraat algebra ' monshaet elmaaref .
- 7- qara, aisha bn (2010) , hoget eldalel elelkrone fe magal elesbat elgenaee, dar elgamaa elgdeda .
- 8- rostom hesham farid (1994) , algawanb elegraea lgaraym elmalomatia , dar elnahda elarabia .
- 9- srer, ahmed fathi (2016) , elwaset fe qanon elegraat elgenaia , t 10 , dar elnahda elarabia .
- 10 - bahnam , ramsis (1977) , elegraat elgenaia taseln we tahleln , monshaet elmaaref.
- 11-Abdelah, helale [2008], Tartesh Nozm elhaseb elale we damanat elmotaham el malomate: drasa moqarnas 42 dar elnahda elarabia.

Sanian: elabhas Elelmea we elmaqalat:

1- almemare, mswood bn hmed (2018) , aldalel elelektroni lesbat algaraym elelektronia , maglet elqanon elkwetia elalamia, molhaq khas, add (3) , gozea (2) .

2- aletabe, ziad bn mohamed hade (2020) , drasa estetlaea haol hoget aladela alraqmia fe esbat alargaem almalomatia , almagla alelektroina alshamla motaddt altakhsosat , add (29) .

Salthn: alahkam elqdaea:**1- ahkam elqdaa elethade elemarate (elmahkma elethadia elolia)**

- altaan rkm 287 lsnt 27 qdaaea, elahkam elgazaea, btarekh 16/10/2006 .
- Altaan rkm 37 lsnt 2019 qdaaea, elahkam elgazaea, btarekh 21/10/2019 .
- Altaan rkm 460 lsnt 2014 qdaaea, elahkam elgazaea , btarekh 20/1/2015 .
- Altaan rkm 10 lsnt 23 qdaaea , elahkam elgazaea, btarekh 21/5/2001 , maktab fne (23) , gozea (1) , sad (347) .
- Altaan rkm 104 lsnt 23 qdaaea. elahkam elgazaea , btarekh 2/2/2002 , mktab fne (24) , gozea (1) , sad (138) .

2- ahkam elqadaa elmasry (mahkmet elnaqd):

- altaan rkm 3536 lsnt 52 qdaaea , eldawaer elgenaya , btaerh 8/12/1982 , mktab fne (33) , gozea (1) , sad (962) .
- altaan rkm 11155 lsnt 83 qdaaea , eldawaer elgenaya, btarekh 25/2/2016 .

Rabeen: alqwanen:**1- alqwanen alemaratia:**

- marsom beqanon etahade rkm (34) lsnt 2021 bshaan mokafhet elshaeaat we elgaraym elelektronia .
- Qanon elegraat elgazaea eletahade.

2- alqwanen almasrea:

- qanon mokafhet garaym tqnet elmalomat rkm (175) lsnt 2018 .
- Qanon elegraat elgenaya .

Khamasn: Al marageaa elfrnsia:

-[ran Cillon]" Jacques": Les Crimes informatiques d'autres Crimes dans Le domaine de la technologie informatiqueen France . R. I.D.P. 1993 . P. 309.

Sadesn: AL qawanen elfrnsia:

- qanon elegraat elgenaea.
- qanon elamn eldakhle.
- qanon hemaye elpyanat elshakhsea .
- qanin tekmlagea elmalomat we elbayanat we elhoreat .

مجلة القانون والأعمال الدولية

International Journal of Law and Business



جامعة الحسن الأول سطات

UNIVERSITÉ HASSAN 1^{er} - SETTAT

www.Droitentreprise.com



مجلة القانون والأعمال الدولية مجلة علمية محكمة حكومية تصدر عن
جامعة الحسن الأول المغرب - مختبر البحث قانون الأعمال -
كلية العلوم القانونية والسياسية - سطات

ISSN:2509-0291 / impact factor 2.998



نشر أكاديمي محكم



معايير دولية



رؤية عالمية



<https://doi.org/10.63585/VLQV1532>

مجلة القانون والأعمال الدولية

VOLUME 11 | ISSUE 05 | NUMBER 66

الإصدار رقم 66 أكتوبر 2026

بمشاركة باحثين وأساتذة من 16 جنسية



محاور الإصدار رقم 66

القانون الجنائي	قانون الأسرة وعلوم الفقه	قانون المال والأعمال	الرقمنة والذكاء الاصطناعي
القانون الرياضي	الشغل والحماية الاجتماعية	العقار والتعمير	المساطر الإجرائية
القانون الدستوري	القانون الإداري	القانون الدولي	القانون البيئي
الدراسات بالفرنسية	الإدارة الصحية بالإنجليزية	الدراسات بالإنجليزية	العلوم السياسية

الإدارة الأكاديمية و النشر :

الاستاذ محمد افقيير

المدير المسؤول :

الدكتور مصطفى الفوري

إدارة التحرير :

الدكتور رياض فخري



ISSN: 2509-0291

impact factor 2.998



www.droitentreprise.com



mforki22@gmail.com



00212687407665



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مجلة القانون والأعمال الدولية

Revue internationale du droit des affaires



جامعة الحسن الأول
UNIVERSITÉ HASSAN 1ER



تصدر عن
جامعة الحسن الأول بسطات

مجلة حكومية تابعة لجامعة الحسن الأول بسطات



Mforki22@gmail.com



www.droitentreprise.com



00212687407665

الاعتمادات الدولية والفهرسة



للأرشفة الدولية
وجمالية حقوق المؤلف



مؤسسة
أكبر قاعدة بيانات للمجلات
الدولية المحكمة



دليل دولي للمجلات الأكاديمية
بوفر معلومات موثوقة عن
المجلات والناشرين في
مختلف المجالات



تغطي هذه القاعدة من أكبر
وأوسع قواعد المعلومات
الإلكترونية في المكتبات الأكاديمية



معامل التأثير والاستشهادات
المرجعي العربي
Arab Citation &
Impact Factor



منصة أكاديمية متخصصة في تجميع
وفهرسة المعلومات البحثية
المحتوى العلمي لزيادة اكتشاف
الأبحاث وربطها



معرف رقمي دائم (DOI)
يستخدم لمحاكاة المحتوى
الأكاديمي وتسهيل الوصول إليه



منظمة عامة لوثيق لتوثيق
الأنشطة البحثية والعلمية
للأفراد على مستوى عالمي



بعمل على تسجيل العقود علي
كيانات البحث وربطها بمعرفها، بما
وبقضا ونقشها واناحة
لستخدامها



معتمدة من طرف
HAL SCIENCE
الخزينة البيفية الفرنسية
للأبحاث العلمي العالمج



قاعدة بيانات بحثية عالمية
اكتشاف الإنتاج العلمي وتتبع
الاستشهادات والروابط البحثية



قاعدة بيانات دولية للفهرسة
وتقييم المجلات العلمية وفق
معايير الجودة الأكاديمية



مكتبة رقمية عالمية تتيح الوصول
إلى الكتب والأبحاث والوثائق
بصيغة إلكترونية



منصة لاكتشاف وإدارة
المصادر والمراجع
العلمية



منظمة ISSN لترقيم
المجلات الدولية المحكمة



قاعدة بيانات فهرسة المجلات
العلمية تشمل: الأبحاث والنشر
(ISSN) وتصنيف ذي المجلات
الفهرسية والمقالات



منصة عالمية تعتمد علي الذكاء
الاصطناعي لاكتشاف الأبحاث
وتحليلها وتوفرها الباحثين
حول العالم



منصة تساعد الأبحاث واعتماد مية
التدريس في اكتناش المجلات
المختلفة بمجلات المعامم



قاعدة بيانات العربية لتتبع
الوصول إلى المجلات المجلات
والبحوث الأكاديمية



محرك بحث أكاديمي عالمي
يُدار من جامعة بيلفيلد الألمانية
يعمل على فهرسة الأبحاث العلمية
عالية الجودة من مختلف التخصصات



مؤسسة SCIRP
تصنيف المجلات العلمية الدولي



قاعدة بيانات فهرسة
المجلات الأكاديمية والبحثية
من مختلف التخصصات



من أهم الأنظمة الحديثة للتعريف
بالمواقع العلمية الإلكترونية عبر
منح كل رابط رقماً تعريفياً فريداً



بوابة بحث من الوصول إلى
الأبحاث والبيانات المفتوحة
المتوفرة من مصادر متعددة



ZDB - قاعدة بيانات الدوريات الألمانية
تعد ZDB أكبر قاعدة بيانات للدوريات في ألمانيا،
وتوفر معلومات بيبليوغرافية دقيقة حول المجلات
والناشرين، بما في رقم التعريف (ZDB-ID)،
ISSN، اللغات، والتهنات والمفتوح.



المعهد المغربي للإعلام
العلمي والتقني



مؤسسة
قاعدة بيانات المجلات الدولية

ZDB-ID: 3252561-8 | ISSN: 2509-0291 | CC BY 4.0
Online - Open Access | اللغات: العربية، والإنجليزية



مجلة علمية محكمة
تسهم في نشر الثقافة القانونية والاقتصادية
على المستويين الدولي والوطني

ISSN : 2509-0291
ملف الصحافة : 2017-05



مجلة حكومية
تصدر عن جامعة
الحسن الأول
سطات



تم نشر هذا المؤلف بدعم من

جامعة الحسن الأول بسات دعم البحث العلمي

مجلة القانون والأعمال الدولية

الإيداع القانوني	: ISSN: 2509-0291- 2019 PE0018
ملف الصحافة	: 05 / 2017 ص
الطبع	: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع – الرباط شارع الحسن الثاني زنقة طونكان عمارة 23، رقم 2، ديور الجامع الرباط المغرب
المدير المسؤول	: الدكتور مصطفى الفوري
الهاتف	: 00212-6-87-40-65
البريد الإلكتروني	: Mforki22@gmail.com
الموقع الرسمي للمجلة	: www.droitentreprise.com http://doi.org/10.63585/VLQV1532
رابط DOI لهذا الاصدار	

تخلي أسرة تحرير المجلة مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية

جميع الحقوق محفوظة لمجلة القانون والأعمال الدولية © 2026

مجلة القانون والأعمال الدولية

منصة علمية دولية محكمة في القانون والأعمال



إدارة هيئة التحرير



أ.د. رياض فخري : مدير مخبر البحث قانون الأعمال جامعة الحسن الأول بسطات
أ.د. طارق مصدق : أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الأول بسطات

المدير المسؤول



أ.م. مصطفى الفوركي : مخبر البحث قانون الأعمال جامعة الحسن الأول بسطات

نائبة المدير المسؤول



أ.د. منى كامل تربيكي : أستاذة القانون الدولي بكليات الإمارات - محكم دولي

الإدارة الأكاديمية والنشر



أ.د. محمد أفقيير : متخصص في القانون المالي و الضريبي جامعة الحسن الأول بسطات

الإدارة التقنية



أ. محمد أمين اسماعيلي : باحث في العلوم القانونية - الإدارة التقنية

روابط مهمة



الموقع الإلكتروني : www.droitentreprise.com



صفحة المجلة : www.facebook.com/droitentreprise



البريد الإلكتروني : MFORKI22@GMAIL.COM



— جودة علمية .. رؤية دولية .. تأثير مستدام —



جامعة الحسن الأول
UNIVERSITÉ HASSAN 1^{ER}

هيئة تحرير المجلة

قانون الأعمال



- أ.د : رياض فخري : مدير مختبر البحث قانون الأعمال جامعة الحسن الأول بسطات - المغرب
- أ.د : طارق مصدق : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : رشيد الطاهر : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : عبد الكريم عباد : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : منى مسلومي : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : عائشة فضيل : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : عز الدين بنستي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء - المغرب
- أ.د : عبد الرحيم شميعة : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمكناس - المغرب
- أ.د : نادية قايدي : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة - المغرب
- أ.د : نادية النحلي : أستاذة التعليم العالي بكلية الشريعة بفاس - المغرب
- أ.د : زينب الفاسي الفهري : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- أ.د : المصطفى بوزمان : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية السويسي الرباط - المغرب
- أ.د : كريم أعراب : أستاذ التعليم العالي بمجموعة المعهد العالي للتجارة و ادارة المقاولات الرباط - المغرب
- د : ثاني بن علي ال ثاني : عضو محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية بباريس ممثلاً دولة قطر - قطر
- د : عالي طوير : أستاذ التعليم العالي مؤهل بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية السويسي - المغرب
- د : سعد بهتي : أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة ابن زهر اكادير - المغرب
- د : يونس الأزرق الحسوني : أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة الحسن الأول بسطات - المغرب
- د : فاطمة برتاوش : أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة القاضي عياض مراكش - المغرب
- د : دينا إسماعيل أبو زيد : أستاذ مشارك في القانون المدني، قسم القانون الخاص بكلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز - السعودية
- دة : آمال ناجي : أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة محمد الأول بوجدة - المغرب
- دة : ناهض حنان أستاذة باحثة في قانون الأعمال جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء - المغرب

القانون المدني



- أ.د : محمد بخنيف : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- أ.د : منير مهدي : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بالرباط - المغرب
- أ.د : زينب تاغيا : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة - المغرب
- أ.د : أمينة أيت حسين : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب
- أ.د : سعاد الزروالي : أستاذة القانون المدني بكلية الحقوق جامعة ظفار سلطنة عمان
- أ.د : ياسين المفقود : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و السياسية سطات - المغرب
- أ.د : نادية أيوب : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب
- د : محمد الحبيب بداع : أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة القاضي عياض - المغرب
- د : مريم خراج : أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة محمد بن عبد الله - المغرب
- د : نهله أحمد فوزي : أستاذ القانون المدني المساعد بكلية إدارة الأعمال قسم القانون جامعة الحدود الشمالية - المملكة العربية السعودية
- د : سيف هادي عبدالله الزويني : أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق - جامعة النهرين - العراق
- د : أسماء مصطفى عبد القادر غنيمات : أستاذة بكلية الحقوق جامعة البلقاء التطبيقية - المملكة الاردنية الهاشمية
- د : أحمد سمير الصوفي : أستاذ القانون المدني بكلية العلوم السياسية /جامعة كركوك - العراق
- د : عبدالرازق وهبه سيداحمد : أستاذ القانون المدني المساعد كلية الدراسات الانسانية و الادارية كليات عنبزة - السعودية
- د : رجائي عبد الرحمن عبد القادر عوض : أستاذ قانون المرافعات المساعد جامعة اوروك بغداد - العراق
- د : عمار شاكر محمود فيصل : أستاذ القانون المدني - جامعة تكريت - كلية القانون - العراق
- د : يوسف كبيطي : أستاذ محاضر بكلية العلوم القانونية و السياسية جامعة شعيب الدكالي الجديدة - المغرب





هيئة تحرير المجلة



القانون العقاري و الأسرة



- أ.د : ادريس الفاخوري: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : ادريس بلحساني : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : محمود ميسين: أستاذ التعليم العالي بجامعة ابن زهر أكادير - المغرب
- د : ياسين الكعيوش: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- د : محمد بومدين: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمكناس - المغرب
- د : محمد خلوقي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- د : يونس الحكيم : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمكناس - المغرب
- د : حسناء جبران: أستاذة التعليم العالي بجامعة محمد الخامس - الرباط - المغرب

القانون الجنائي



- أ.د : الرشيد سيد حسن محمد: عميد سابق بكلية القانون جامعة الخرطوم , أستاذ مشارك بنفس الجامعة - السودان
- أ.د : علي بن خلفان بن علي الهنائي : أستاذ القانون الجنائي المشارك ورئيس قسم علوم الشرطة بكلية الشرطة بأكاديمية السلطان قابوس - سلطنة عمان
- أ.د : عبد الرحمن أسامة : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : خدوج فلاح : أستاذة التعليم العالي بكلية القانون والعلوم السياسية - بسطات - المغرب
- أ.د : بناصر حاجي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : أحمد العلالي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : حسن الحريية : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس- المغرب
- أ.د : شعبان محمود محمد الهواري : أستاذ القانون الجنائي المشارك كلية القانون - جامعة خليج السدرة - ليبيا
- أ.د : نعمان عطا الله الهيّتي : أستاذ القانون بكلية القانون جامعة الشارقة - الامارات العربية المتحدة
- د : ابراهيم الغندور: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- د : ابراهيم أشويعر: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية مراكش - المغرب
- د : فيصل كرمات : أستاذ التعليم العالي بجامعة المولى اسماعيل - مكناس - المغرب
- د : عبد الواحد الدافي : أستاذ التعليم العالي بجامعة شعيب الدكالي - المغرب
- د : عبير حمدي محمد حسن : أستاذة القانون الجنائي مساعد - جامعة الملك عبد العزيز - المملكة العربية السعودية
- د : عبداتي الزيوكاي : أستاذ التعليم العالي بجامعة المولى اسماعيل - مكناس - المغرب
- د : أحمد اسامل كامل حسنية : أستاذ قانون الاجراءات الجزائية المساعد بكلية الحقوق جامعة ظفار - سلطنة عمان

قانون الشغل



- أ.د : عبد اللطيف الخالفي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب
- أ.د : فاطمة حداد : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسلا - المغرب
- د : أمينة رضوان : رئيسة مجلة الرائدة في العلوم القانوني - المغرب
- د : لطيفة جبران: أستاذة التعليم العالي مؤهلة بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب



هيئة تحرير المجلة



قانون المعاملات الالكترونية



- أ.د : بشرى النبية : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- أ.د : هشام البخفاوي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة ابن زهر اكادير- المغرب
- أ.د : عبد الوهاب المعمري: أستاذ القانون / مساعد العميد لشؤون الجودة جامعة الاسراء - الاردن
- د : ضياء علي احمد نعمان : أستاذ زائر بكليات الحقوق بالمغرب
- د : محمد بومديان : أستاذ محاضر بجامعة المولى اسماعيل بمكناس - المغرب

القانون الضريبي



- أ.د : عبد القادر تيعلاتي: عميد سابق بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات-المغرب
- أ.د : أحمد العلالي : عميد كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة - المغرب
- أ.د : محمد السيد عطية ببيرس : أستاذ القانون بكلية العلوم والدراسات الانسانية بالدوامي جامعة شفاء الامارات العربية المتحدة
- أ.د : إبراهيم أحطاب : أستاذ التعليم العالي بجامعة ابن زهر - أكادير - المغرب
- أ.د : محمد محمد عبد اللطيف : أستاذ القانون العام كلية الحقوق جامعة المنصورة مصر

القانون الإداري و الدستوري



- أ.د : ثامر محمد رخيص حسين : رئيس فرع القانون العام بكلية القانون جامعة الكوفة - العراق
- أ.د : عمر عبد الله عمر أمبارك : أستاذ مشارك بجامعة سرت - ليبيا
- أ.د : اكرامي بسيوني عبد الحي خطاب : أستاذ بجامعة شفاء - المملكة العربية السعودية
- أ.د : هالة علي : أستاذ مشارك في القانون الاداري - كلية الحقوق جامعة الاصاله - المملكة العربية السعودية
- أ.د : باسل علي عباس: أستاذ القانون باللغة الانجليزية - جامعة القادسية - العراق
- أ.د : الميلود بوطريكي أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة -المغرب
- د : ميثم منفي كاظم العميدي : أستاذ مساعد - جامعة الكاظم - العراق
- د : يونس مليح : أستاذ التعليم العالي بالكلية المتعددة التخصصات الرشيدية - المغرب
- د : ليلى طوير: أستاذة القانون العام بجامعة الحسن الثاني الدار البيضاء
- د : ميثم منفي كاظم العميدي أستاذ مساعد في قسم القانون اقسام بابل جامعة الكاظم العراق
- د : ولاء خليل حسين قديمات : أستاذة العلوم السياسية/جامعة الخليل - فلسطين

القانون الدولي و العلوم السياسية



- أ.د : العميد : وسام نعمت ابراهيم السعدي : عميد كلية الحقوق جامعة الموصل - العراق
- أ.د : منى كامل تركي : أستاذ القانون بكليات الحقوق - بالإمارات العربية المتحدة
- أ.د : محمد بوبوش : أستاذ التعليم العالي بالكلية المتعددة التخصصات بالناظور - المغرب
- أ.د : عبد الوهاب كريم : أستاذ التعليم العالي جامعة قابوس - سلطنة عمان
- أ.د : النذير صالح الخليفة عباس : أستاذ القانون الدولي بكليات العيزة الأهلية المملكة العربية السعودية
- أ.د : احمد ناصر حسين العيساوي : تدريسي في جامعة القاسم الخضراء أختصاص قانون دولي - العراق
- د : سعد عبدالله الجعدان : دكتور في القانون الدولي

العلوم الأمنية و الاستراتيجية



- أ.د : عبد القادر تيعلاتي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات-المغرب

الرقمنة و التدبير



- د : ضياء نعمان: أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب
- د : حنان الانصاري : أستاذة التدبير بجامعة القاضي عياض مراكش - المغرب
- د : مصطفى خياطي : أستاذ محاضر بجامعة الحسن الثاني الدار البيضاء - المغرب





الهيئة الاكاديمية و النشر



مجلة القانون والأعمال الدولية

- د. محمد دحاني : دكتور في القانون العام
- د. الهام سربوتي : دكتورة في القانون الخاص
- د. سماعيلي مصطفى : دكتور في القانون الخاص
- د. عبد الله المخلوق : دكتور في القانون العام
- د. محمد المعروفى : دكتور في العلوم القانونية و السياسية
- د. عبد اللطيف ازيور : دكتور في القانون العام
- د. محمد الحليمي : دكتور في القانون الخاص
- ذ. يونس الصالحي : باحث بصف الدكتوراه
- ذ. حمزة جابر : باحث بصف الدكتوراه بجامعة ابن زهر أكادير
- ذ. محمد حفو : باحث في سلك الدكتوراه بكلية الحقوق و جدة
- ذ. وصال الشرقي : باحثة بصف الدكتوراه بكلية الحقوق السويسي
- ذ. دينيشي يونس : باحث بصف الدكتوراه بكلية الحقوق بسطات
- ذ. خديجة جليلي : باحثة بصف الدكتوراه بدار الحديث الحسنية
- د. عبد الكريم بالهدي : دكتور في القانون الخاص
- ذ. فاطمة أفقير : محامية بهيئة أكادير
- ذ. التوزاني محمد : باحث بصف الدكتوراه
- ذ. عمر الفطواكي : دكتور في القانون الخاص
- ذ. حلومي سعيدة : باحثة بصف الدكتوراه
- ذ. المهدي البوعزيزي : باحث بصف الدكتوراه
- ذ. الخضراوي عبد الهادي : باحث بصف الدكتوراه
- ذ. ايمان مجدوب : باحثة بصف الدكتوراه
- ذ. بسمة خروبي : باحثة بصف الدكتوراه
- ذ. مجن محمد : باحث بصف الدكتوراه
- ذ. هاجر جيور : باحثة بصف الدكتوراه
- ذ. هاجر ماحي : باحثة بصف الدكتوراه
- ذ. رشيد الدغور : باحث بصف الدكتوراه
- ذ. صفاء خلوقي : باحثة بصف الدكتوراه
- ذ. عبد الواحد الركيكلي : باحثة بصف الدكتوراه
- ذ. مجن محمد : باحث بصف الدكتوراه
- ذ. مصطفى رمضان عبد القادر
مدرس مساعد بجامعة دهوك التقنية - معهد ناكري -
ممثل المجلة في العراق
- ذ. عادل عبد الله عزيز
مدرس بجامعة التقنية الشمالية . الكلية التقنية
الادارية الموصل العراق
- ذ. باسل علي عباس
أستاذ بجامعة القادسية - العراق
- د. محمد حمدي عبد العليم علا -
كلية الحقوق جامعة طنطا مصر

- د. الحسن اليوسي : دكتور في الحقوق إطار بوزارة الاقتصاد و المالية
- د. هشام بلخنفر : محام بهيئة اكادير - دكتور في الحقوق
- د. أسماء مقاص : دكتورة في الحقوق - مسؤولة العلاقات العامة بالمجلة -
- د. حكيمة مؤذن : دكتورة في العلوم القانونية والسياسية
- د. محمد بلحاج الفحصي : دكتور في الحقوق
- د. يوسف تملكوتان : دكتور في القانون الخاص
- د. نبيل لبيب : دكتور في القانون الخاص
- د. المهدي بوي : دكتور في الحقوق
- ذ. قمرية قباب : دكتورة في القانون الخاص
- د. خالد هيدان : دكتور في القانون الخاص
- د. يوسف كييطي : دكتور في القانون الخاص
- ذ. حيدا عز الدين : دكتور في القانون الخاص
- د. معاذ الخيار : دكتور في القانون الخاص
- ذ. محمد أويالاك : محام بهيئة الرباط
- ذ. نبيل سدري : دكتور في القانون الخاص
- د. بيشا حسان : دكتور في القانون الخاص
- ذ. مريم زان : دكتورة في القانون العام
- د. هودي لمخال : دكتورة في القانون الخاص
- د. معاذ الخيار : دكتور في القانون العام
- د. فضيل ناصري : دكتور في البلاغة و تحليل الخطاب
- د. عبد المغيث الحاكمي : دكتور في القانون الخاص
- د. عبد الاله شني : دكتور في القانون الخاص
- د. فردوس القاسمي : دكتورة في القانون الخاص
- د. يوسف ايت اعمر : دكتور في القانون الخاص
- د. زكرياء بليلا : دكتور في القانون العام و العلوم السياسية
- د. محمد الادريسيس حسني : دكتور في القانون الخاص
- د. عبد العزيز الهلالي : دكتور في القانون العام و العلوم السياسية
- د. محمد عبد الجليل الشيخ القاضي : دكتور في الحقوق -
رئيس مركز نواكشوط للدراسات القانونية و الإجتماعية
- د. محمد يحظيه ولد البكاي : دكتور في الحقوق -
ممثل المجلة في موريتانيا
- د. الريكاظ لحسن : دكتور في القانون الخاص
- د. كوثر الرفاعي : دكتورة في القانون الخاص
- د. فاطمة امراج : دكتورة في القانون العام و العلوم السياسية



28	الابتكار في البحث العلمي المدعوم بالذكاء الاصطناعي الوكيل الاتجاهات والتطبيقات والتحديات الناشئة الدكتورة: خلود محمد النجاوي عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة - الإمارات العربية المتحدة
46	الحق في الخصوصية الرقمية وأثر انتهاكه في قيام المسؤولية المدنية والجزائية في التشريع العماني الدكتور: نزار حمدي قشطة رئيس قسم القانون العام - كلية الحقوق - جامعة الشرقية (محافظة الشرقية - سلطنة عمان) المحامي: إبراهيم بن خلفان السليمي محام وباحث في القانون العام - كلية الحقوق - جامعة الشرقية (محافظة الشرقية - سلطنة عمان)
68	التضليل السيبراني وهندسة الإدراك الرقمي: نحو إعادة بناء الحماية القانونية لنزاهة المعلومات والسيادة الإدراكية في عصر الذكاء الاصطناعي الدكتور: يونس مليح أستاذ محاضر مؤهل بجامعة مولاي إسماعيل - مكناس - كلية العلوم القانونية والسياسية بالرشيدية عضو فريق البحث في الدراسات القانونية والاجتماعية والسياسية
82	الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في المجال الشرطي: دراسة تحليلية في ضوء التجربة الإماراتية والممارسات الدولية الدكتور: خالد عبد الله الزعابي عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة - أبو ظبي
94	أثر التحول الرقمي على كفاءة اتخاذ القرار الإداري: دراسة تطبيقية على مؤسسة أطباء بلا حدود في قطاع غزة الدكتور: أحمد فرج أحمد أبو جزر أستاذ مساعد في تخصص إدارة الأعمال - جامعة فلسطين - قطاع غزة
111	حماية الأطفال من الاستخدام الرقمي الإشكالي دراسة مقارنة للسياسات التشريعية والتنظيمية والوقائية في الإمارات والمملكة المتحدة وأستراليا الباحث : علي حمود حمدان النعيمي عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة - الإمارات العربية المتحدة
130	الذكاء الاصطناعي وإشكالية المحتويات الزائفة الدكتورة: سميرة أصبان دكتورة في القانون العام والعلوم السياسية - جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء
142	حدود حرية النشر عبر منصات التواصل الاجتماعي في مواجهة حق الطفل في الخصوصية: دراسة تحليلية مقارنة في التشريع القطري الباحث: سعود عبد العزيز البوهاشم السيد باحث متخصص في العلوم القانونية
158	الوساطة الإلكترونية في تسوية المنازعات الدكتورة: نبيلة الغشيم دكتوراه في القانون الخاص

167	إمكانات توظيف الذكاء الاصطناعي التوليدي في تصميم استراتيجيات تعلم تكيفية لتعزيز الوعي بالأمن السيبراني - دراسة تحليلية المقدم الدكتورة : بدرية علي الحوسني عضو هيئة تدريس في كلية الشرطة/ دولة الإمارات العربية المتحدة والطالب الباحث : عبدالله محمد عمر القاسمي
188	حماية المعطيات الشخصية بالمغرب في ظل تصاعد التهديدات السيبرانية: مقارنة قانونية تقنية لتحقيق التوازن بين الأمن والخصوصية الباحثة : حسناء الشقوري باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية بطنجة - جامعة عبد المالك السعدي
204	التحيز الخوارزمي في القرارات الإدارية المبنية على خوارزميات الذكاء الاصطناعي: دراسة تحليلية مقارنة الباحثة: مشاعل عابد الحربي طالبة ماجستير - قسم القانون العام - كلية الحقوق - جامعة الملك عبد العزيز - المملكة العربية السعودية
233	الحماية الجنائية للأنظمة الذكية والمعلوماتية في التشريع القطري: دراسة تحليلية الباحث: تميم ياسر عبد الله محمد البلوشي باحث متخصص في العلوم القانونية
252	الرقمنة والتواصل السياسي: الفرص والتحديات الباحث: رضوان النكادي باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس الباحث يوسف الإدريسي باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس تحت إشراف الأستاذ الدكتور: محمد فقيهي أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، تخصص القانون الدستوري وعلم السياسة
265	قانون الضمان الاجتماعي في مواجهة التحديات الرقمية والاجتماعية الباحثة فرح الزوجال باحثة بسلك الدكتوراه القانون الخاص - مختبر القانون والمجتمع والرقمنة - جامعة عبد المالك السعدي بطنجة
279	توظيف تقنية البلوك تشين في إجراءات الترخيص التشغيلي للاستثمار الأجنبي بالمملكة العربية السعودية الدكتور : علاء الدين محمد سيد محمد أبو عقيل أستاذ القانون الإداري المشارك - كلية الحقوق - جامعة الملك عبد العزيز
304	رقمنة السجل التجاري في القانون المغربي والمقارن: قراءة في الإطار القانوني ومستجدات الإصلاح الدكتور : عبد الحميد اشتوك دكتور في القانون الخاص - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادير - جامعة ابن زهر -
319	أثر الاقتصاد الرقمي في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر: دراسة مقارنة بين فلسطين ومصر (2008-2024) الباحث: هشام عبد الكريم إبراهيم الكحلوت باحث دكتوراه - قسم الاقتصاد - جامعة البطانة

التحول الرقمي في مجال الشركات التجارية الباحث: أيوب بنقاسم طالب باحث بسلك الدكتوراه في القانون الخاص جامعة محمد الخامس بالرباط - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال - مركز دراسات الدكتوراه في القانون والاقتصاد تحت إشراف الدكتور: علال فالي أستاذ التعليم العالي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال، جامعة محمد الخامس، الرباط.	334
عيوب الإرادة في العقود الإلكترونية - بين كفاية القواعد التقليدية و متطلبات الثقة الرقمية - الباحثة : فاطمة الزهراء جبارة طالبة باحثة بسلك الدكتوراه	343
• محور قانون المال و الأعمال	
الحماية الجنائية للاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية في ضوء رؤية 2030 الأستاذ الدكتور: شاكر بن مقبل العصيمي أستاذ القانون الجنائي المشارك - عميد كلية العدالة الجنائية وعلوم الجريمة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض - المملكة العربية السعودية	365
رهن السندات في القانون الموريتاني دراسة تحليلية مقارنة في ضوء إصلاح الضمانات المنقولة الدكتور: العالم الحسن عالي أستاذ متعاون بكلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة نواكشوط	375
الآثار القانونية المترتبة على فسخ عقد التأمين الصحي وفقا للقواعد الخاصة بعقود التأمين في التشريع الأردني الدكتور: فيصل موسى الحباري أستاذ مساعد - كلية الحقوق، قسم القانون الخاص - جامعة الإسراء - عمان، الأردن الدكتور: علي محمد الزعبي أستاذ القانون المدني - كلية الحقوق، قسم القانون الخاص - جامعة الإسراء - عمان، الأردن	385
الالتزامات القانونية الناشئة عن العقود التجارية في ظل التحول الرقمي في الأردن (دراسة تطبيقية على عقود البيع الإلكتروني والخدمات الرقمية) الأستاذ الدكتور: عبد الله حميد الغوييري أستاذ القانون التجاري المشارك - جامعة لوسيل - قطر الدكتور: أسعد خليفة سلمان بني حسن أستاذ القانون التجاري المساعد - نقابة المحامين الأردنيين الأستاذ الدكتور: عثمان النور عثمان الحاج أستاذ القانون التجاري المشارك - جامعة لوسيل - قطر	401
دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة لحماية العلامة التجارية: دراسة مقارنة الدكتور: مولاي أحمد سالم أستاذ متعاون بجامعة نواكشوط - موريتانيا	419
البيانات الشخصية كعنصر في الأصل التجاري: إشكالية التوفيق بين تسليع الزبناء وحماية المعطيات الشخصية الدكتورة: إيمان التيس أستاذة باحثة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - جامعة مولاي إسماعيل - مكناس	435

آليات تحديد خصوم المكافحة من طرف جهاز السنديك الدكتور: جمال حميدا دكتور في القانون الخاص	441
مسطرة الإعفاء في قانون المنافسة المغربي والفرنسي الباحثة: غيثة الدريوش طالبة باحثة بسلك الدكتوراه - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال - جامعة محمد الخامس بالرباط تحت إشراف الأستاذة الدكتورة: بشرى النية أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال - جامعة محمد الخامس بالرباط	451
آليات تحسين مناخ الأعمال بين تنزيل النموذج التنموي الجديد وقانون الإطار للإصلاح الجبائي الباحث: عبد المجيد زيان باحث بسلك الدكتوراه - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية - جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء	461
خصوصية التنفيذ على أسهم شركات المساهمة المدرجة بالبورصة الباحث: ادوحسين المحفوظ باحث بسلك الدكتوراه - مختبر القانون والمجتمع، تكوين الدكتوراه في العلوم القانونية والسياسية - جامعة ابن زهر أكادير	475
فعالية الضمانات العينية المقيدة في مواجهة مساطر صعوبات المكافحة: دراسة تحليلية في ضوء التشريع المغربي الباحث: عبد العالي الزنافري طالب باحث بسلك الدكتوراه - كلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة ابن طفيل القنيطرة	489
الوساطة بين القانون 95.17 و قانون المسطرة المدنية الدكتورة نهال اللواح أستاذة جامعية بكلية الحقوق بطنجة الكاتبة العامة للمركز المغربي للتحكيم ومنازعات الأعمال رئيسة تحرير المجلة المغربية للتحكيم العربي و الدولي	503
مسؤولية الناقل البحري في ضوء الاتفاقيات الدولية والنظام البحري التجاري السعودي: دراسة تحليلية مقارنة الباحثة : منار محمد الغامدي باحثة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الملك عبدالعزيز تحت إشراف الدكتورة : هادية أحمد بالخير أستاذ مشارك في القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة الملك عبدالعزيز	508
حدود سلطة المحكم في التحكيم التجاري الدولي الباحثة : عفاف صبار طالبة في سلك الدكتوراه جامعة القاضي عياض مراكش	544
أثر استراتيجيات ريادة الأعمال على التعليم الجامعي لدى الجامعات الفلسطينية في المحافظات الجنوبية الفلسطينية الباحث : مروان محمد ثابت مشتهى باحث اكاديمي-تخصص إدارة الأعمال	556

• محور قانون الأسرة وعلوم الفقه

577	حماية النسب واستقرار الأسرة من المخاطر الرقمية: دراسة موضوعية ومقاصدية معمقة لاختبارات الأنساب التجارية في ضوء مدونة الأسرة المغربية الدكتورة: سناء المتدين أستاذة زائرة بكلية العلوم القانونية والسياسية بطنجة
588	منهج الإمام البيضاوي في ضوء القراءات القرآنية: دراسة تحليلية الباحث: بلال جبر خميس عماد محاضر أكاديمي غير متفرغ بالجامعة الإسلامية - قطاع غزة
601	منظومة القيم الصوفية ورهان النموذج التنموي المغربي: مقارنة قانونية مؤسسية الباحث: عبد الإله ذهبي طالب باحث بسلك الدكتوراه جامعة سيدي محمد بن عبد الله - ظهر المهرز - فاس - المغرب
621	فتاوى الإمام ابن باز الفقهية الواردة في كتاب مجموع فتاوى الإمام ابن باز (زكاة الفطر) الباحث: عمرو زهير محمود نوفل باحث في العلوم الشرعية والإسلامية

• محور القانون الجنائي

638	الضمانات الجنائية الإجرائية للدليل الرقمي - دراسة مقارنة الدكتور: إبراهيم عبد الصمد صالح البلوشي عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة - دولة الإمارات العربية المتحدة
658	المسؤولية الجنائية الدولية عن "التحريض الألي" على الإبادة الجماعية الدكتور: علي ناجي صالح الأعوج الأستاذ المشارك بقسم القانون الدولي العام - كلية الشريعة والقانون - جامعة صنعاء
714	التفتيش الجنائي على ضوء قانون المسطرة الجنائية الجديد 03.23 الدكتورة: سكينه غزاوي دكتورة في القانون الخاص أستاذة زائرة بكلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة الحسن الأول بسات
727	سرقة القوى المحرزة الباحث نور الدين طارق الرجبي باحث بسلك الدكتوراه
742	المصادرة والإجراءات التحفظية في مكافحة غسل الأموال الباحث: الجازي الكبيسي كلية القانون - جامعة لوسيل - دولة قطر
757	دور مبدأ إقليمية القانون الجنائي في تحديد الاختصاص القضائي للجرائم الإلكترونية الباحث: المهدي لهبي باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي - الرباط

764	المحكمة الجنائية الدولية: حدود العدالة الجنائية في ظل التوازنات السياسية الدولية - دراسة تقييمية الباحثة: فلة رياض هاشم أبو الرب شعبة القانون العام والعلوم السياسية - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي - الرباط
781	مدى ارتباط جريمة الفساد بغسل الأموال دراسة تحليلية على ضوء اتفاقيتي غسل الأموال ومكافحة الفساد الأستاذة الباحثة: روضة محمد علي العبد الله جامعة لوسيل - دولة قطر
795	الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في قطر الباحث: صالح فرج صالح مبارك التركي باحث متخصص في العلوم القانونية والجنائية
808	دور النيابة العامة في جرائم الشيك الباحث: هشام حدادي باحث بسلك الدكتوراه في كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس
• محور القوانين المسطرية و الاجرائية	
825	الحماية القانونية للمتطوع في دولة الإمارات العربية المتحدة (دراسة تحليلية مقارنة في ضوء التشريع الاتحادي والتنظيم المحلي في إمارتي دبي وأبوظبي) الدكتور: عبد الله سالم محمد فاضل الحضرمي عضو هيئة التدريس - كلية الشرطة وزارة الداخلية - دولة الإمارات العربية المتحدة
837	مبدأ سلطان الإرادة في العقد وحدوده في ظل التدخل التشريعي - دراسة في ضوء قانون الالتزامات والعقود والنصوص ذات الصلة - الدكتور: محفوظ أحمد سيد عبد الله دكتور في القانون الخاص
853	إشكالية التضخم التشريعي وأثره على الأمن القانوني الدكتور: أمحمد الأحمد دكتور في العلوم القانونية والسياسية أستاذ زائر بجامعة محمد الخامس بالرباط - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي
867	نظام الضمان في التشريع الجمركي بالمغرب الدكتور: عجان عزيز دكتور في القانون الخاص - تخصص العلوم الجنائية
887	الإلغاء الاستباقي للعقد كآلية لمواجهة خطر الإخلال المتوقع - دراسة مقارنة الباحثة: تمارا سعد مغامس باحثة بسلك الدكتوراه تخصص: القانون الخاص - الجامعة الإسلامية في لبنان
907	التدخل القضائي في تأويل العقد الاستهلاكي: بين أسس حماية التوازن وحدود الأمن التعاقدية. الباحثة: دعاء الشلي باحثة بسلك الدكتوراه

التسليم في العقود العينية: دراسة في المفهوم والطبيعة والوظائف في التشريع الموريتاني الدكتور : مولاي عبد الرحمن اد/ مولاي إسماعيل دكتور في القانون الخاص	919
سبب رفع دعوى إشهار إفلاس المدين في المدارس القانونية المعاصرة والشريعة الإسلامية "دراسة فقهية تطبيقية تطبيقاً على النظام القانوني السوداني" الدكتور: سامي عبد الحميد إبراهيم أحمد الأستاذ المشارك بكلية الحقوق جامعة الملك فيصل المملكة العربية السعودية وكلية الشريعة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية-السودان.	931
• محاور قانون العقار و التعمير	
التنظيم القانوني للمعاملات العقارية ذات الطابع التجاري في المملكة العربية السعودية: نحو منظومة تشريعية مستدامة الدكتورة : زبيدة عبد الهادي اتييم كلية القانون - جامعة الأمير سلطان	959
الرهن العقاري بين الفقه المالكي والقانون الموريتاني الدكتور: محمد الأمين أحمد أستاذ متعاون بجامعة نواكشوط	980
دور فقه المحافظة العقارية في تكريس ضوابط النظام العام التعاقدية الدكتور: عبد الهادي رشدي دكتور في الحقوق عضو مركز الرحامنة للأبحاث والدراسات القانونية والاجتماعية والإنسانية أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس - المغرب	997
توثيق التصرفات الواردة على تقسيم العقارات: دراسة تحليلية في ضوء القانون 25.90 الباحث: الحسن أندوري باحث بسلك الدكتوراه في القانون الخاص - الكلية المتعددة التخصصات بتازة - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس الدكتورة: ابتسام علمي أستاذة باحثة في القانون الخاص - الكلية المتعددة التخصصات بتازة - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس	1031
القرارات السلبية للمحافظ على الأملاك العقارية في مسطرة التحفيظ العقاري: بين سلطة الإلغاء والرفض وضمانات المشروعية الباحثة: كوثر الغزال طالبة باحثة بسلك الدكتوراه - كلية العلوم القانونية والسياسية بتازة - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس الأستاذة الدكتورة: ابتسام علمي أستاذة محاضرة مؤهلة - كلية العلوم القانونية والسياسية بتازة - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس	1047
تطبيقات الخبرة في منازعات العقار ورقابة القضاء عليها الباحث: سفيان شايب باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال - جامعة محمد الخامس بالرباط	1065

1083	المرأة السلالية ورهان التنمية المستدامة وفق القوانين الجديدة الباحث: مصطفى بن لغريسي طالب باحث بسلك الدكتوراه - الكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية - جامعة مولاي إسماعيل مكناس الدكتور: عبد العالي لعديري أستاذ باحث - الكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية - جامعة مولاي إسماعيل مكناس
1094	المكانة الجديدة للمرأة السلالية بين حيف الأعراف وتدخل القانون الباحثة: إيمان فضلي طالبة باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين السبع - جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء مختبر الهندسة متعددة التخصصات للأعمال والمهارات الناعمة والتدبير والقانون (LIASMAD) محامية بهيئة المحامين بساتات
	• محور قانون الشغل و الحماية الاجتماعية
1110	اختراعات الأجراء: أية مقارنة قانونية لحماية حقوق أطراف عقد الشغل؟ الدكتورة: نادية المشيشي أستاذة باحثة في قانون الأعمال كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال - جامعة محمد الخامس بالرباط
1122	كرونولوجيا الاجتهاد القضائي بشأن الطبيعة القانونية لمسطرة الفصل بسبب الخطأ الجسيم (دراسة تحليلية نقدية) الدكتور: رشيد الزعيم دكتور في القانون الخاص - جامعة محمد الخامس بالرباط كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - سلا
1134	مفتشية الشغل بين الرقابة والوساطة في منازعات الشغل الباحثة : شيماء الجباري الحسني باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - عين السبع، جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء الدكتورة: ابتسام بلحداد أستاذة التعليم العالي - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - عين السبع، جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء
1146	التعليم التقني والمهني وتمكين المرأة في فلسطين: دراسة حالة في الكلية الجامعية الذكية للتعليم الحديث الباحثة : آسيا القواسمي باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة - جامعة عبد المالك السعدي - المملكة المغربية الأستاذ الدكتور: توفيق السعيد أستاذ التعليم العالي - جامعة عبد المالك السعدي - المملكة المغربية
1159	أثر القيادة الابتكارية على التميز المؤسسي لدى العاملين في مجمع الشفاء الطبي بقطاع غزة الباحث: رائد خميس محمود حماد متخصص في إدارة الأعمال - قطاع غزة
1180	دور الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات في إرساء أسس الدولة الاجتماعية الباحث: عياد باتي باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة الحسن الأول بساتات، مختبر البحث في قانون الأعمال مفتش الشغل من الدرجة الثانية

1192	مفتش الشغل بين الرقابة والتصالح: دراسة في ازدواجية الوظيفة وآثارها على علاقات الشغل الدكتورة : وسيلة جلال دكتورة في القانون الخاص
1205	مسطرة الاستماع للأجير في ضوء التحول الرقمي الباحث: مراد البورقادي باحث في سلك الدكتوراة، مختبر الدراسات والأبحاث في القانون الخاص، الهندسة القانونية والتنمية المستدامة، كلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس - متخصص في قضايا قانون الشغل وتدير العلاقات المهنية
● محور القانون الرياضي	
1215	تحولات عقود الرعاية الرياضية في ضوء الممارسة القانونية الدكتور: محمد الحليمي دكتور في الحقوق أستاذ زائر بالكلية المتعددة التخصصات بالعرائش
1231	حماية القاصر في الرياضة: بين النظرية والممارسة الدكتور: يوسف أبويعقوب دكتور في الحقوق أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والسياسية بتطوان الدكتورة: أحلام عليمي أستاذة باحثة بكلية العلوم القانونية والسياسية بتطوان - منسقة ماستر المنازعات والتحول الرقمي رئيسة فريق البحث في السياسة الجنائية والأمن الأسري والعقاري بمختبر الدراسات والأبحاث القانونية والسياسية والتنمية
1241	مكافحة تعاطي المنشطات في المجال الرياضي: دراسة في مدى ملائمة التشريعات الوطنية للمقتضيات الدولية - حالة القانون رقم 06.23 الدكتور: حميد اسليماني دكتور في القانون العام والعلوم السياسية - أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا
● محور القانون البيئي	
1258	قراءة في القوانين البيئية بالمغرب الدكتور: وليد حديديوي دكتور في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء
1269	الطاقات المتجددة والهيدروجين الأخضر: "من الأمن الطاقوي إلى السيادة الطاقية" الدكتور المصطفى حيان دكتور في القانون العام والعلوم السياسية باحث في السياسات العمومية جامعة القاضي عياض، مراكش أستاذ زائر بكلية الحقوق بالمغرب
محور القانون الدولي	
1282	مدى كفاية قواعد القانون الدولي الإنساني لحماية المدنيين أثناء حرب المدن (حرب السودان 15 أبريل 2023م - نموذجاً) الدكتور موسى محمد مصباح استاذ مشارك كلية القانون، جامعة النيلين - السودان
1298	الحصانات والامتيازات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي في فقه المالكية والقانون الدولي دراسة فقهية قانونية مقارنة. الدكتور : مهدي بن عبد الكريم الصوتي باحث من جامعة القرويين كلية الشريعة-أكادير.

تطور الذكاء الاصطناعي وخروجه عن السيطرة تهديدات ومخاطر الدكتور سيف محمد سيف السويدي عضو هيئة التدريس - كلية الشرطة - أبوظبي بالاشتراك مع الدكتور ممدوح خليل البحر عضو هيئة التدريس - كلية الشرطة - أبوظبي	1320
أزمة الهجرة والنزوح القسري في ظل النزاعات في غرب إفريقيا الباحثة : ليلي اليحيوي باحثة في القانون الدولي بجامعة محمد الخامس الرباط	1342
المغرب والعمق الأفريقي: الأبعاد الجيواقتصادية والأمنية لمبادرة الأطلسي ومشروع أنبوب الغاز (نيجيريا - المغرب) الباحث : إبراهيم النويحي باحث في السنة الخامسة من سلك الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية	1359
النزاع في منطقة الأحواز (إيران) الباحثة / بدور آل خليفة طالبة في ماجستير في الشؤون الدولية والسياسات العامة جامعة لوسيل دولة قطر بإشراف الدكتور / محمد اوريا	1373
الشرق الأوسط ما بعد الحرب الإيرانية الأمريكية: تحولات القوة وإعادة تشكيل النظام الإقليمي الباحث : بدر بتال العتيبي باحث في الشؤون الدولية والسياسات العامة حاصل على درجة الماجستير في الشؤون الدولية والسياسات العامة	1387
● محور القانون الإداري	
هل أن أوان التحكيم الضريبي في المغرب؟ من منطق الحظر إلى إمكان بناء عدالة جبائية بديلة دراسة تحليلية في القانون المغربي على ضوء مستجدات 2026 الدكتور مصطفى الفوركي دكتور في القانون الخاص	1407
المصادر الشرعية للقضاء الإداري السعودي الدكتور فيصل بن صبر اللويش الشمري الأستاذ المساعد بقسم القانون في كلية الشريعة والقانون بجامعة حائل	1428
وقف تنفيذ القرار الإداري السلبي دراسة مقارنة المحامي الدكتور انمار هيثم نعمة الساعدي رئيس القسم القانوني كلية القانون جامعة اوروك-بغداد المحامي الدكتور رجب محمد ندا رئيس قسم القضايا بالإصلاح الزراعي محاضر القانون الإداري بكليات القانون مصر الدكتور رجائي عبدالرحمن عبدالقادر عوض أستاذ قانون المرافعات المدنية المساعد كلية القانون جامعة اوروك -بغداد	1449

1467	"التعويض غير النقدي في القضاء الإداري السعودي" الدكتور : محمد بن عبدالله بن محمد الملحم أستاذ مساعد-كلية الحقوق-جامعة الملك فيصل بالأحساء-المملكة العربية السعودية
1487	"البرامج الميزانية" كرافعة لتكريس نجاعة المالية العمومية وتعزيز المسؤولية التدبيرية الدكتور: فهد فيلالي، دكتور في القانون العام جامعة سيدي محمد بن عبد الله إطار إداري وباحث في التدبير العمومي والحكامة المالية
1508	دور الآليات الحديثة للتدبير والتسويق الترابي في ضمان تنافسية المجال الدكتور هشام عميد دكتور في القانون العام والعلوم السياسية جامعة الحسن الأول- سطات
1524	سلطة التعيين في الوظائف السامية في دول المغرب العربي الدكتور سيد محمد محمد فاضل أستاذ القانون متعاون بجامعة نواكشوط- موريتانيا
1535	التحكيم في منازعات عقود المقاولات العمومية وحدود التحول في ضوء مستجدات قانون التحكيم المغربي الجديد رقم 95.17 الدكتور محمد علالي دكتور في القانون الاقتصادي أستاذ باحث بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة سوس ماسة/أكادير
1561	العدالة الضريبية بالمغرب: بين الحق والواجب الدكتور إبراهيم بنفراج أستاذ زائر بجامعة ابن زهر
1581	المنهجية الجديدة لإعداد مشروع قانون مالية السنة بالمغرب في ضوء الكتلة الدستورية للمالية العمومية الدكتور : محمد أحتيتيش دكتور في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس
1596	تطور شروط المصلحة في دعوى الإلغاء بين التوسع والتقييد القضائي: دراسة تحليلية مقارنة الدكتور عبد القادر يوسف شامخ أستاذ متعاون مع كلية العلوم القانونية والسياسية بجامعة نواكشوط
1609	الرقابة الجبائية في ظل التحول الرقمي بالمغرب الباحثة : جهان المليح طالبة باحثة بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا
• محور القانون الدستوري	
1626	حرية التعبير في موريتانيا، دراسة في الحماية الدستورية وواقع الممارسة الدكتور الطاهر ولد أحمد أستاذ متعاون بجامعة نواكشوط
1641	أسس الملكية الدستورية في المغرب الدكتور سيد محمد محمد فاضل أستاذ القانون متعاون بجامعة نواكشوط

المركز الدستوري لمنظمة التحرير الفلسطينية وأثره في بنية النظام الدستوري الفلسطيني الباحثة : مرام عوض عامر نصار باحثة في سلك الدكتوراه في القانون العام بحث مستخلص من أطروحة الدكتوراه الموسومة بعنوان الإرادة الدولية في وضع الدساتير الوطنية (فلسطين نموذجاً) دراسة تحليلية وصفية	1650
من الشرعية الانتخابية إلى شرعية الانجاز في النظام الدستوري المغربي الدكتور : أنوار التازي دكتور في القانون العام والعلوم السياسية جامعة الحسن الثاني -الدار البيضاء	1673
• محور العلوم السياسية	
اللجان النيابية لتقصي الحقائق في الممارسة البرلمانية المغربية دراسة على ضوء تجارب وممارسات دولية مقارنة - الدكتور : محمد سكي أستاذ محاضر مؤهل بجامعة محمد الخامس، الرباط باحث في القانون الدستوري والعلوم السياسية كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، سلا	1688
الأحزاب السياسية وتكوين الكفاءات وإنتاج النخب السياسية: الوظائف، الآليات، وحدود الفعل الحزبي " دراسة حالة المغرب" الباحثة : الزهرة اباحني طالبة في سلك الدكتوراه جامعة محمد الخامس الرباط كلية العلوم القانونية والاقتصادية و الاجتماعية سلا	1710
• محور الدراسات والأبحاث باللغة الإنجليزية	
Minimum Wages and Overtime Premium in Light of Saudi Labor Law and the Fair Labor Standards Act (FLSA) Dr. Osama Abdulrahman Alkhamis Assistant Professor of Civil Law, Private law Department, College of Law, King Faisal University, Alahsa, Kingdom of Saudi Arabia	1724
Relationship Between Administrative, Strategic, and Training Dimensions of Total Quality Management and Performance Evaluation in Public Healthcare Facilities in the Gaza Strip Yousef. M. A. Alghoul Department of Business Administration, College of Graduate Studies, University of Al-Butana, Sudan Human Resources Planning Department, Planning and Performance Unit, Palestinian Ministry of Health, Gaza,	1749
Russia's Palestine Discourse in the Context of the Ukraine War: Anti-Westernism or a Principled Stance? Üniversite adı: Ankara Hacı Bayram Veli Üniversitesi Danışman: Prof.Dr. MEHMET SEYFETTİN EROL İKTİSADİ VE İDARİ BİLİMLER FAKÜLTESİ ULUSLARARASI İLİŞKİLER Öğrenci: Adı- soyadı: OSAMA T.A. MORTAGA	1771

Pollen grains and their evidentiary value in criminal investigations. Saleem Isaaf Alazab 1 Associate Professor in the Department of Law. Faculty of Law, Al-Balqa Applied University, Jordan. dr.alazab@bau.edu.jo. ORCID: https://orcid.org/0009-0001-0544-620X. Ali Ahmad Alzubi 1 Associate Professor in the Department of Law. Faculty of Law, Al-Balqa Applied University, Jordan. alialzubi@bau.edu.jo. ORCID: https://orcid.org/0009-0005-6602-101X. Sabah Mousa Abd Alrhmman Al Momani 1 Associate Professor. in the Department of Law. Faculty of Law, Al- Balqa Applied University, Jordan, Sabah.momani@bau.edu.jo, ORCID: https://orcid.org/0009-0007-8849-8470. Wael Hakam Qutishat Teacher, in the Department of Law. Faculty of Law, Al-Balqa Applied University, Jordan, 1 wael.qutishat@bau.edu.jo, ORCID: https://orcid.org/0009-0006-8843-5368.	1804
Concept of Ambiguity in Law and Language First Author of the study: El JAILI EL HAGMOHAMED ABDALLA OMER PhD Researcher in Law, University of Gezira -Faculty of Law – Sudan. Legal Advisor – Altameer Ltd Company – Riyadh – Kingdom of Saudi Arabia P.O. Box 10493 Riyadh 11433. E-mail : eljaili_net@yahoo.com Second Author of the study: Prof : Jodah Ibrahim MohamedElnor Rahama. Professor in Law, University of Gezira -Faculty of Law – Sudan	1815
• محور الدراسات والأبحاث باللغة الإنجليزية "محور الإدارة الصحية"	
Mechanisms for Rationalizing Antibiotic Misuse among Patients in Primary Healthcare Centers in the Southern Governorates of Palestine Dr.Mohammed A. M. Abu Rayya Health consultant PhD Health Management	1883
The Impact of The Crises Challenges on The Performance of Healthcare Providers At AL- Shifa Medical Complex- Gaza Strip Dr.Wael Abdel Majeed Abdel Kareem Okasha - MOH - Gaza - PhD in Health Management	1909
محور الدراسات والأبحاث باللغة الفرنسية	
La gouvernance sportive en droit marocain (première partie) : un édifice normatif inachevé — la loi n° 30-09 et ses textes d'application Dr. Samir ABAKIL Équipe de recherche Management et Gouvernance du Sport Institut Royal de Formation des Cadres de la Jeunesse et des Sports (IRFC), Rabat	1935
L'INTELLIGENCE ARTIFICIELLE ET LE DROIT DES AFFAIRES AU MAROC : OPPORTUNITÉS, RISQUES JURIDIQUES ET PERSPECTIVES DE RÉGULATION Pr. Lamyae SAHRANE Maître de conférences habilitée à la FSJES de Mohammedia Laboratoire étude et recherche en droit privé et public et digitalisation Doctorante-chercheuse Nour El Houda KERMICHE Doctorante à la Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Mohammedia Laboratoire étude et recherche en droit privé et public et digitalisation Université Hassan II Casablanca - MAROC	1949
Le financement participatif : Apports et risques DR . Mohamed KELLATI Enseignant chercheur, FSJP, UCD, El-Jadida	1964

La justice administrative marocaine à la lumière de la réforme du code de procédure civile n° 58.25 : transformations procédurales et enjeux de l'efficacité judiciaire Youssef Latrach Faculté des Sciences juridiques et politiques Université Sidi Mohamed Ben Abdellah - Fès	1973
La sauvegarde des entreprises en difficulté en droit marocain : fondements, mécanismes et limites Dr. Chaimaa MAROUFI Docteure en droit privé	1989
L'ÉGALITÉ DES CHANCES DANS LE DROIT DE SPORT : APPROCHE JURIDIQUE EN DROIT MAROCAIN Dr. Badre FASSI FIHRI Docteur en droit - Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Fès	1999
La coopération maroco-espagnole de lutte contre l'immigration clandestine Dr. Brahim NAITOUGARZ Docteur et chercheur en droit international et relations internationales	2007
Le consentement résiduel. Stratification de l'adhésion organisationnelle et défaisance non simultanée Dr. Salma KADIRI ALAOUI Docteure en sociologie des organisations Faculté des Sciences Humaines et Sociales, Université Ibn Tofail, Kénitra, Maroc	2021
La protection de l'assuré contre les clauses abusives : étude comparée des droits marocain et français Dr. Siham LAKBOUCHI Docteure en droit privé - Université Hassan II, Casablanca - MAROC Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Aïn Chock	2032
La preuve électronique : reconnaissance juridique et difficultés probatoires en droit marocain Dr. Asseya ABLI Docteure en droit	2041
LES DROITS DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE FACE À LA REVOLUTION NUMERIQUE : PRINCIPES, DEFIS ET EVOLUTIONS PREVUES Chercheuse KOUASSI Amino Désirée Colombe Doctorante en droit privé - Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales, Université Sidi Mohamed Ben Abdellah, Fès Encadrée par M. Abdellah MARGHICH professeur de l'enseignement supérieur à la même faculté	2058
Le consommateur entre adhésion et négociation dans les contrats de consommation électroniques El Alaoui Mohammed Doctorant Université Moulay Ismaïl (UMI) - Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales - Meknès Laboratoire : Droit et Développement Professeur encadrant : Pr. El Bakkay EL MAAZOUZ	2069
L'intelligence artificielle comme levier de transformation des politiques éducatives : opportunités, risques et perspectives pour le système marocain EHIRI NAAMA Faculté des sciences de l'éducation - Rabat Laboratoire de recherche sur l'analyse et l'évaluation des systèmes d'éducation et de formation - Rabat	2079

La responsabilité des prestataires de cloud face aux violations de la propriété intellectuelle générées par l'intelligence artificielle : enjeux juridiques et défis probatoires Abir OMRI Doctorante-chercheuse Faculté des Sciences Juridiques et Politiques de Settât - Université Hassan 1er de Settât Pr. Soumaya AKKOUR Professeure de l'Enseignement Supérieur - Faculté des Sciences Juridiques et Politiques de Settât - Université Hassan 1er de Settât	2094
La couverture sanitaire universelle au Maroc : un levier de la réforme du système de santé ELAMIM Abdelouahed Doctorant-chercheur Doctorant en droit public - FSJES Aïn Chock, Casablanca	2112
L'adaptation du droit marocain de la concurrence face aux géants du numérique : entre impératifs d'innovation, compétitivité et souveraineté économique. AZEDDINE TANOUCHE Doctorant chercheur en droit privé Laboratoire : Essor, Droit, philosophie et société Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales, Université Sidi Mohamed Ben Abdellah, Fès	2126
La loi n° 58.25 relative à la procédure civile Lecture des principales nouveautés et enjeux de mise en œuvre EL BAIR Ali Doctorant-chercheur Université Hassan 1er de Settât - Faculté des Sciences Juridiques, Économiques et Sociales de Settât Laboratoire de Droit des Affaires	2135
L'équivalence fonctionnelle comme grille de contrôle de l'audience à distance La décision n° 255/25 de la Cour constitutionnelle marocaine et la loi n° 58.25 portant code de procédure civile Doctorant-chercheur MEHDI Nordin Doctorant en droit privé Faculté des sciences juridiques et politiques de Tanger - Université Abdelmalek Essaâdi Thèse préparée sous la direction de Monsieur le Professeur Soufiane MASRAR Adresse de correspondance : maitre.nordinmehdi@gmail.com	2145
La profession libérale d'avocat et le droit de la concurrence Doctorant-chercheur Mohammed Faouzi CHERRAQI Doctorant en droit privé - Université Hassan II de Casablanca - FSJES Mohammedia Pr. Ahmed ALLALI Maître de conférences habilité en droit privé - Université Hassan II de Casablanca - FSJES Mohammedia	2170

كلمة افتتاحية للاصدار رقم 66 من مجلة القانون والأعمال الدولية

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد السادس والستون من مجلة القانون والأعمال الدولية

يصدر العدد السادس والستون من مجلة القانون والأعمال الدولية في لحظة تتسارع فيها وتيرة الإصلاح التشريعي، وتتبدل فيها أدوات العمل القانوني ومناهج البحث فيه. فما كان بالأمس موضوعا لاجتهاد فقهي محدود صار اليوم مادة لنصوص قانونية مستحدثة، وما كان يعد من قبيل الافتراض التقني أصبح واقعا تفرضه الممارسة على القاضي والمحامي والباحث على حد سواء. وفي هذا السياق تتحدد وظيفة المجلة العلمية: لا أن تواكب التحول وحده، بل أن تقيسه بميزان القاعدة القانونية، وتكشف ما فيه من مكاسب وما يعتريه من نقص.

وقد حرصت هيئة التحرير، في هذا العدد، على أن يكون البناء المعرفي للمجلة متوازنا في محاوره، متعدد المشارب في مواده. فقد توزعت الدراسات المنشورة بين القانون الخاص بفروعه، والقانون العام والعلوم السياسية، والقانون الجنائي، وقانون الأعمال، وقانون الشغل والحماية الاجتماعية، والقانون العقاري، والمساطر القانونية والقضائية، والقانون البيئي، والقانون الرياضي، إلى جانب الدراسات الشرعية وما يتصل بها من قضايا الأسرة والفقه، ومحور خاص بأثر الرقمنة والذكاء الاصطناعي في المنظومة القانونية، ومحور مستقل للدراسات المحررة باللغة الفرنسية.

وليس في هذا التنوع تشتيت، وإنما هو انعكاس لواقع القانون ذاته؛ إذ لم تعد الفروع القانونية جزرا معزولة، بل صارت الظاهرة الواحدة تستدعي أكثر من فرع وأكثر من منهج. ولذلك آثرنا في تقديم هذا العدد الإشارة العامة إلى محاوره دون الخوض في تفصيل كل دراسة على حدة، تاركين للقارئ أن يبني حكمه من النصوص نفسها.

ومن دواعي اعتزاز المجلة أن مواد هذا العدد وردت من باحثات وباحثين ينتمون إلى مؤسسات جامعية ومهنية متعددة داخل المغرب وخارجه، وأن بينهم أساتذة التعليم العالي وحاملي الدكتوراه والباحثين بسلك الدكتوراه وممارسي المهن القانونية. وهذا التعدد في المراتب والمشارب هو ما يمنح المجلة صفتها العلمية، ويجعلها فضاء للحوار بين النظرية والممارسة، لا منبرا لطرف دون آخر.

وقد خضعت جميع الدراسات المنشورة لمسطرة التحكيم العلمي المعتمدة بالمجلة، والتزمت هيئة التحرير في مراجعتها بمعايير الصياغة والتوثيق المقررة، مع الحفاظ على استقلالية كل باحث في آرائه واجتهاداته. فما يرد في هذه الدراسات من مواقف يلزم أصحابها وحدهم، ولا يعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

وإننا إذ نضع هذا العدد بين يدي القارئ، نتقدم بالشكر إلى الباحثات والباحثين الذين أثروه بأعمالهم، وإلى السادة المحكمين على ما بذلوه من جهد في التقويم والتوجيه، وإلى كل من أسهم في إخراج هذا العمل إلى النور. ونجدد الدعوة إلى المشتغلين بالبحث القانوني للمساهمة في الأعداد المقبلة، بما يعزز رصيد المجلة ويخدم البحث العلمي في مجال القانون والأعمال. وبالله التوفيق.

والله ولي التوفيق

إدارة مجلة القانون والأعمال الدولية



كعادتها، تواصل مجلة القانون والأعمال الدولية ريادتها للمجلات القانونية العربية، وقد شهد الإصدار الأخير منها الموافقة على نشر 130 بحثًا بمشاركة 160 مشاركًا ما بين أستاذ جامعي ودكتور وباحث وممارس من 16 جنسية مختلفة.



هذه العسارة ناتجة بعد تحكيم أكثر من 360 بحثًا من طرف المحكمين المنضوين تحت لواء المجلة ومن مختلف الجنسيات، لأجل الوصول إلى أجود الأبحاث التي تستحق النشر.



إصدار شهر أكتوبر 2026

يعتبر الإصدار رقم 66 لمجلة القانون والأعمال الدولية من أجود الأعمال القانونية المحكمة، وقد شمل هذا الإصدار أبحاثًا من مختلف مشارب القانون موزعة على 16 محورًا.



إحصائيات العدد 66

شمل الإصدار رقم 66 (130 بحثًا)



8

باللغة الإنجليزية



19

باللغة الفرنسية



103

باللغة العربية

الجنسيات المشاركة في هذا الإصدار

 السودان 5	 قطر 7	 الأردن 8	 موريتانيا 8	 السعودية 9	 الإمارات 9	 فلسطين 13	 المغرب 89
 ساحل العاج 1	 تركيا 1	 مصر 1	 البحرين 1	 اليمن 1	 العراق 2	 سلطنة عمان 2	 لبنان 3

عدد الأبحاث	محاور الإصدار رقم 66
20	محور الرقمنة والذكاء الاصطناعي
15	محور قانون المال والأعمال
4	محور قانون الأسرة وعلوم الفقه
10	محور القانون الجنائي
8	محور المساطر الإجرائية
8	محور العقار والتعمير
8	محور قانون الشغل والحماية الاجتماعية
3	محور القانون الرياضي
2	محور القانون البيئي
7	محور القانون الدولي
12	محور القانون الإداري
4	محور القانون الدستوري
2	محور العلوم السياسية
6	محور الدراسات والأبحاث باللغة الإنجليزية
2	محور الدراسات والأبحاث باللغة الإنجليزية: الإدارة الصحية
19	محور الدراسات والأبحاث باللغة الفرنسية
130 بحثًا	المجموع